مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية - دراسة شرعية-قانونية بين النظرية والتطبيق

إعـــــــداد

الدكتور/ أحمد محمد محمد حسين معوض
مـدرس الحديـث وعلومـه بكليـة الدراسـات الإسـلامية - بالجامعـة الإسـلامية منيسـوتا بالولايـات المتحـدة الأمريكيـة

ملخص

تُعد مسؤولية الصيدلي منظومة متعددة الأبعاد تجمع بين الجوانب العلمية والمهنية والقانونية، ما يجعل دوره ركيزة أساسية في نظام الرعاية الصحية الشاملة. يتولى الصيدلي مهام دقيقة تشمل تحضير الأدوية وصرفها وفق الوصفات الطبية الموثوقة، مع الالتزام بالتحقق من الجرعات، ونوعية الدواء، ورصد التفاعلات الدوائية المحتملة، بما يضمن تقليل المخاطر العلاجية على المرضى. كما يضطلع بدور تثقيفي من خلال إرشاد المرضى إلى أساليب الاستخدام الآمن للأدوية، وتوضيح توقيتات الجرعات، والآثار الجانبية المحتملة.

وحرصًا على سلامة المستحضرات الطبية، يشرف الصيدلي على تخزين الأدوية وفق المعايير العلمية، ويراقب تواريخ انتهاء صلاحيتها، ويتأكد من توافر الأصناف الأساسية. كما يتعامل بحذر بالغ مع الأدوية الخاضعة للرقابة، ملتزمًا بالأطر القانونية المنظمة. ويشارك في اختيار البدائل العلاجية بالتنسيق مع الأطباء، ويمارس دوره الإكلينيكي في تحسين الخطط العلاجية، ملتزمًا بأخلاقيات المهنة وبذل المشورة العلمية بعيدًا عن المصالح المادية.

ويمتد دور الصيدلي ليشمل المساهمة في الحد من الاستخدام المفرط أو الخاطئ للأدوية، والمشاركة في حملات التوعية المجتمعية، وبرامج التطعيم، والأبحاث الدوائية. وفي المستشفيات، يقدم الصيدلي الإكلينيكي الدعم العلمي لتقييم العلاجات المعقدة، بينما يمثل في صيدليات المجتمع خط الدفاع الأول للاستشارات الصحية الأولية. ويعزز التزامه بالسرية الطبية، والتطوير المهني المستمر المبني على الأدلة العلمية الحديثة، من قدرته على الجمع بين الدور العلاجي والوقائي على نحو يسهم مباشرة في تحسين جودة الرعاية الصحية وضمان سلامة المرضى.

ولذلك جاء هذا البحث لمعالجة جميع هذه النقاط معالجةً علميةً تجمع بين التأصيل الشرعي المستند إلى الأحكام الفقهية، وبين الإطار القانوني المتمثل في النصوص النظامية والبنود التشريعية، وذلك عبر

ما سـيُعرض في الصفحـات التالية.

Summary

The responsibility of the pharmacist is a multidimensional system that combines scientific, professional and legal aspects, making his role a key pillar in the comprehensive healthcare system. The pharmacist is responsible for the preparation and dispensing of medicines according to reliable prescriptions, while adhering to the verification of dosages, drug quality, and monitoring potential drug interactions to ensure the minimization of therapeutic risks to patients. It also plays an educational role by guiding patients on the safe use of medicines, clarifying dosage timings and potential side effects.

To ensure the safety of pharmaceuticals, the pharmacist oversees the storage of medicines according to scientific standards, monitors their expiration dates, and ensures the availability of essential items. The pharmacist also handles controlled medicines with extreme caution, adhering to the legal frameworks. They participate in the selection of therapeutic alternatives in coordination with physicians, and exercise their clinical role in optimizing treatment plans, adhering to professional ethics and providing scientific advice away from financial interests.

The role of the pharmacist extends to contributing to reducing the excessive or erroneous use of medicines, participating in community awareness campaigns, vaccination programs, and pharmaceutical research. In hospitals, the clinical pharmacist provides scientific support for the evaluation of complex treatments, while in community pharmacies, they are the first line

of defense for primary health consultations. Their commitment to medical confidentiality and continuous professional development based on up-to-date scientific evidence enhances their ability to combine a therapeutic and preventive role in a way that directly contributes to improving the quality of healthcare and ensuring patient safety.

Therefore, this research came to address all these points in a scientific treatment that combines the legal basis based on jurisprudential rulings with the legal framework represented in the statutory texts and legislative clauses, through what will be presented in the following pages.

التوطئة:

لقد أرسا الدستور الإسلامي المبادئ والأسس التي تكفل لأفراد المجتمع حقوقهم في شتى مناحي الحياه وبلورت ذلك في ضوء الكليات الخمس والتي تبرهن على أن كل من النفس، والعقل، والمال، والدين، والعرض، مقاصد لا يمكن المساس بها لما تشتمل عليه من أحكام ترتبط بعمارة الكون واستخلاف الإنسان، وبما أن الأمراض لا تنفك عن الجنس البشري لا سيّما في الآونة الأخيرة لأسباب متعددة فكان الاحتياج للعلاج أمرض ضروري، فحث الإسلام على التداوي وطلب من المكلفين اتخاذ الوسائل الناجعة للوقاية من الأمراض التي تفتك بالأمة متخذين كل الوسائل التي تحافظ على الصحة العامة للمجتمعات الإنسانية، دفعًا للمشقة والأضرار التي تلحق بهم، ومن ثمّ كان للصيدلي دور لا يقل أهمية عن الطبيب الذي يشخص الأمراض، باعتباره البصير بالتركيبات الكميائية وما تشتمل عليه من إيجابيات وسلبيات تجاة الأمراض التي منتيت بها البشرية.

لذا كان الصيدلي منوطًا بالمسؤولية أمام القانون السماوي والوضعي على حد سواء مع اختلاف الآليات التي يعوّل عليها كل منهما، ومع

تفاقم المسؤوليات وغياب الضمير واتباع الحيل الممنوعة شرعًا وعرفًا ظهرت سلبيات نتج عنها هلاك الإنسان، والاستهانة بكينونته العلية بغية الحصول على المزيد من المكاسب المادية، والتطلع لمستوى معيشي أفضل، فضرب الغش والتضليل بجذوره في المواد الخام ومصانع الأدوية، والتجار... حتى وصل إلى منافذ البيع في الصيدليات كل ذلك مع غياب الرقابة المادية والضميرية، فكان ذلك سببًا ملحًا لمعالجة هذه الثغرة من الجانب الشرعي بذكر أهم القضايا التي يعاني منها المستهلك ولم ينتبه إليها الصيدلي بغية أن ينبه إليها البصير وأن تكون حجة على الغافلين، والله من وراء القصد.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم النافع طريقًا يانعًا موصلاً لرضاه، وسبيلاً يافعًا يتبعه من أراد هداه، ويحيد عن صراطه من ضل واتبع هواه، وأشهد أن لا إله إلا الله رفع شأن طالبيه حتى وصلوا من المجد منتهاه، ومن العز أعلى ذراه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام العلماء التقاه والعاملين بمنهج مولاه وعلى آله وأصحابه الهداة التقاة، ومن سار على ضربه إلى يوم لقاه.

وبعد،،،

أولاً موضوع الدراسة:

لقد شهدت الآونة الأخيرة تطورًا حضاريًا وتكنولوجيًا في جميع مناحي الحياه وفي مقدماتها سبل سعادة الإنسان وبما أن الأمراض تعكر عليه صفو الحياة، كان للتقدم العلمي دور في مقاومة تلك الآفة فصنع الدواء حتى أصبح من السلع الرئيسة في حياة الإنسان فهو لا يقل أهمية عن الغذاء لكونه يرتبط بصحة الإنسان وسلامته، وبما أنه منتجًا معقدًا وخطيرًا في آن واحد كان محط أنظار المكلفين من حيث المنظور القانوني والشرعي لضمان سلامة المستهلك، ولتوازن العلاقة بينه وبين الصيدلي فُرض العديد من الإلتزامات على عاتق

الصيدلي والعمل على قطع سبل العابثين بالعيوب الخفية في أنواع الأدوية المتباينة، وصولاً إلى ضمان سلامة الدواء للمستهلكين.

فمعاقبة الصيدلي وضمانه للعيب الخفي في الأدوية أمام القانون يجعله ملتزمًا بسلامته من سوء التخزين وانتهاء الصلاحية...إلى غير ذلك ممن ينقص من قيمة الدواء ويسرع في التخلص منه، كما أن ضمان السلامة تجعله حريصًا على التيقن من المنشأ وتركيبات الأدوية لكونه مهني بصير بذلك.

ونظرًا لعدم التوازن بين الصيدلي والمستهلك واستخدام الحيل على المشرع القانوني بغية الحصول على المزيد من الأموال مع غياب الوازع الديني وصمت الضمير الإنساني، جاء هذا البحث ليسد ثغرة أضحت نتائجها ملموسة في حياة الناس، فيوقظ هواجس الضمير، وخفايا الوهم والتفكير لعله يكون محركًا يستنهض الهمم ويشحذ العزائم لمراجعة الذات وتدقيق الحساب.

ثانيًا أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في عدة جوانب تقتصر على ثلاث أسس رئيسية، **الأولى** منها: وهي تتمثل في الجاني العملي والمهني، حيث إن الصيدلي يدرك من خلال مهنة ما يصلح للمريض وما يضره ومن ثمّ بإمكانه أن يقضي على العديد من المشكلات التي تواجه المرضى لا سيّما أصحاب الأمراض المزمنة، وهي متنشرة بصورة لا تخفى على أحد فيدركها القاصي والداني لذا فإن المعامل المخبرتية لا تتوقف عن اختراع المزيد من الأدوية وإجراء العديد من التجارب العلمية، والصيدلي بدوره يقف على كل جديد من هذه الأدوية لكونه دارسًا لمعظم هذه التركيبات الكميائية بينما الطبيب يقف على ما وصل إليه فقط أو على ما تم اخباره به من خلال المناديب أو علانات شركات الأدوية إذا الصيدلي دوره مقدم على دور الطبيب في مسألة الأدوية وصرفها ومدى تأثيرها على المريض بالإيجاب أو السلب ومن ثم كانت مسؤلية أجل وأعظم أمام الجميع فلا يمكن البتة تجاهله أو التقليل من شأنه.

ثانيها الجاني الشرعي: وهذا ما يتعلق بالمنظور الشرعي في صرف العلاج للمرضى ومراجعة الطبيب في تشخيص المرضى وكتابة الأدوية والتدقيق في التوصيف العلاجي ومراجعة الطبيب إذا كان هناك أخطأ في التوصيف أو وجود بديل أفضل مما كتبه الطبيب...لأن الأمر يتعلق بالإنسان وحرمته في الشريعة الإسلامية، فلابد أن يكون يقظ الضمير ويعمل بمنتهى الجد ووفق الضوابط القانونية والشرعية صيانة لسلامة الجنس البشري وحرمته من الإمتهان.

الجانب الثالث: يتمثل في المواد القانونية التي تدين الصيادلة والأطباء وغيرهم من المتعاملين طبيًا، وصولاً إلى الحفاظ على سلامة النفس الإنسانية وعدم الإضرار بها سواء من حيث التوصيف والتشخيص للمرضى، أو من حيث صرف العلاج لأن الدواء من السلع التي لا يمكن للمستهلك أن يتعامل معها كباقي السلع لأنها مرتبطة بصحته وسلامته، وبما أن منظومة العقاقير معقدة وخطيرة فإن القانوني المصري يعمل على حماية المستهلك من مختلف أشكال الاختلال التوازني في العلاقة بينه وبين الصيدلي وذلك عن طريق فرض المزيد من العقوبات والالتزامات على الصيدلي لضمان العيب الخفي في الأدوية والالتزام بضمان السلامة للمرضى.

ففي قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م، المادة ٨٢:»كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهًا، وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها. وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة، يحكم بأقصى العقوبة» [1].

وفي المادة (٨٢):»كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهًا، وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها. وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة، يحكم بأقصى

1- انظر: منشورات قانونية: https://manshurat.org/node/14710، وانظر: مدونة الدكتور الجيسي: https://elgebecy-dr-criminal.blogspot.com/2013/01/127-1955.html

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

العقوبة»[2].

ثالثًا إشكاليات الدراسة:

تدور الإشكالية الرئيسة في هذه الدراسة حول النقاط التالية:

1. ما مدى مسؤولية الصيدلي شرعًا وقانونًا عن أخطائه المهنية.
2. وما الضوابط والإجراءات التي تضمن سلامة صرف الدواء؟.
3. وماذا عن الإجراءات القانونية لمساعد الصيدلي؟
4. وهل هناك بنود قانونية تجرم بيع الأدوية المغشوشة؟

رابعًا الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة لموضوع مسؤولية عن أخطائه المهنية بين الشريعة والقانون دراسات حديثة نسبية، فالأبحاث حول أقسامه المستجدة قليلة بالنسبة لموضوع مسؤولية الصيدلي بمفهومه العام، والمستجدات حوله بصفة أخص وذلك مقارنة بأهمية الموضوع وكثرة تشعبه ومتغيراته وتعدد صوره وأشكاله لاسيّما في ظل تنوع الأمراض والاكتشافات الكميائية الجديدة حولها، ومن أهم المراجع التي اعتنت بالكتابة حول مسؤولية الصيدلي ما يلي:

1. رسالة دكتوراه بعنوان:»مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية في القانونين السعودي والمصري»، الدكتور/ إبراهيم بن صالح اللحيدان، الناشر: موقع مبتعث للأبحاث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية، إشراف: الدكتور / عبد القادر الشخيلي، تاريخ النشر: ٢٠٢٢م.

يعتمد الباحث في هذه الرسالة على المقارنة بين القانونين المصري والسعوي في بعض الأخطاء المهنية التي تصدر من الصيدلي، معولاً على نقاط الخلاف وإبراز مواطن الضعف بين القوانين، ومن ثمّ جاءت الرسالة بها خلل كبير في التغافل عن بعض الموضوعات

2- انظر: منشورات قانونية: https://manshurat.org/node/14710، وانظر: مدونة الدكتور الجيسي: https://elgebecy-dr-criminal.blogspot.com/2013/01/127-1955.html

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الهامة في مسألة الأخطاء...

لذا فإن هذا البحث عوّل على جلّ الأخطاء التي غفلت عنها هذه الرسالة، كما أن البحث عالج الخلل في كثير من الأخطاء التي تم ذكرها في الرسالة لأن البحث معني بمعالجة الأخطاء من جوانب متعددة كبيان التأصيل الفقهي والحكم الشرعي للمسألة محل الدراسة موقظًا لعامل الضمير لدى الصيدلي ثم بيان الجانب القانوني لردع من سولت له نفسه في إغفال الضمير الإنساني عن اتباع الحق، كما أن البحث تعرض للجوانب الحديثة التي لم يعوّل عليها الباحث في رسالته.

2. رسالة ما جستير بعنوان «المسؤولية المهنية للصيدلي في ضوء القوانين الصحية»، الناشر: جامعة الجزائر - كلية الحقوق، مذكرة ماجستيرتاريخ النشر ٢٠١٨م.

اعتنى الباحث في رسالته ببيان المسؤولية والتركيز عليها فعرض البحث من جانب المسؤولية وما يترتب عليها من المسألة القانونية، ولم يتعرض للتأصيل الفقهي أو أثر هذه الظاهرة على المجتمع ...

أما بالنسبة للبحث فقد تعرض لجانب المسؤولية وبين أثر التقصير فيها على حياة الفرد والمجتمع، ثم ربط ذلك بما يتعلق بالتأصيل الفقهي لهذه الأخطأ مع بيان الحكم الفقهي لكل خطأ صدر من الصيدلي وتكييف ذلك بالصبغة الفقهية مع مراعاة الواقع والمستجدات الطبية الكميائية.

3. ماهية الخطأ الصيدلاني ومسؤولية الصيدلي عنه، الناشر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة، العدد ٨٤، سنة ٢٠٢٢م.

هذا بحث فرعي اعتنت مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصور بنشره حيث عرض الباحث أسباب الأخطاء التي تصدر من الصيدلي وما يستحقه هذا الخطأ من عقاب قانوني باعتبار أن الصيدلي فرطت في المسؤولية المنوط بها.

بينما اعتبر البحث محل الدراسة هذه الأخطأ نوازل فقهية فكشف

اللثام عن كنه هذه الأخطاء وأصل لكل مسألة على حدة ثم تناول المسألة من جوانب متعددة سواء على المستوى الشرعي، أو القانوني، أو الطبي مع دراسة كل قسم من هذه الأقسام بالقدر الذي يعطي للقارئ طرحًا علميًا كاملاً يجعله ملمًا بالمسألة من جميع الجوانب العلمية والشرعية.

4. مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، الدكتور/ عباس علي محمد الحسيني، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩م.
اعتنى الباحث في بحثه ببيان موقف القانون البغدادي تجاه الصيادلة المقصرين في جانب المسؤولية، فعرض الباحث بعض الجوانب التي تخدم القانون العراقي أو كان له بصمة واضحة فيها من حيث التعويل عليها بالنصوص والمواد القانونية هذا مع اختلاف العادات والتقاليد وتباين الأخطاء من بلد لآخر، وقد تتفق في بعض الأخطاء العامة لكن لم يتعرض إلى التأصيل الفقهي للمسائل والأخطاء التي ذكرها.
بينما يتميز البحث محل الدراسة ببيان الأخطاء من المنظور الشرعي والقانوني والطبي مبينًا أهمية المسؤولية ودور الصيدلي وأهميه ا المجتمعية .

5. مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية، الدكتور. أنور الطويل، كلية القانون، جامعة النهرين، سنة ٢٠٢٠م.
ذكر الباحث الأخطاء الطبية والمهنية التي يقع فيها الصيدلي، صدر رسالته بتعريف المسؤولية ، وبيان أهميتها، ودروها في جانب الطب والصيدلة، ثم ذكر جمع المواد القانونية التي تخدم المسائل التي ذكرها، كاشفًا اللثام عن جانب العقاب الذي القانوني الذي أخفق فيه الصيدلي.
بينما البحث محل الدراسة لم يكتفي بذكر الجانب القانون المصري فقط بل قد يذكر أكثر من مادة قانونية غير القانون المصري إذا وجد الباحث أن في ذكر ذلك إضافة جديدة للبحث أو فيه إبراز لأمر ما، كما أن البحث محل الدراسة اعتنى بالصبغة الفقهة التأصيلية

لاستخراج الحكم الشرعي المناسب.

6. المسؤولية المدنية للصيدلاني عن الدواء المعيب - دراسة مقارنة، الناشر: مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، د. أحمد سعد عباس، تاريخ النشر: ٢٠٢٣م.

عوّل الباحث في هذا البحث الفرعي على مسألة واحدة فقط من جملة القضايا المستجدة التي تعاني منها المجتمعات والتي لها أثر بالغ الأهمية على حياة الفرد والمجتمع، فبين أن العيب قد يكون في أصل التركيب الكميائي أو لكونه منتهى الصلاحية...ثم بين دور الرقابة في ذلك ودور القانون في عقاب الصيدلي الذي تهاون في صوف الدواء المعيب وأثر على المريض بالسلب أو كان سببًا لوفاته.

هذا البحث له بعض الإيجابيات لأنه تناول مسألة واحدة فتعمق فيها لذا أفاد من البحث محل الدراسة ثم أضاف عليه التأصيل الفقهي وإبراز الجوانب السلبية التي تترتب على بيع هذا الدواء وحكم الأموال التي يحصل عليها الطبيب الصيدلي من هذا الصنيع، كما تعرض البحث أيضًا للجانب الجنائي إذا ما كان هذا الدواء سببًا في هلاك المريض ... إلى غير ذلك من الجوانب التي أضافها البحث محل الدراسة.

7. المسؤولية المدنية للصيدلي عن الأخطاء المهنية، جامعة بابل - كلية القانون، ٢٠٢١م.

كذلك كان للباحثين في جامعة بابل نصيًا وافرًا في العناية بهذا النوع من الأبحاث المستجدة ومن ثمّ تناول البحث المسؤولية من الجانب المدني وشرح الباحث ذلك شرحًا وافيًا معتمدًا على الجانب القانوني في الدرجة الأولى ومن ثمّ كان الباحث مقيدًا بالجوانب القانونية لذا فقد تناول جميع الأخطاء المهنية من المنظور القانوني مما جعل البحث منحصر في بعض الأخطأ غير منفتح على الجوانب الفرعية والتأثيرية والأفتراضية لهذه الأخطاء.

بخلاف البحث محل الدراسة فقط أطلق العنان في ذكر الأخطأ وتعرض للجوانب الافتراضية وما يترتب عليها من أحكام شرعية،

كما علق الباحث أيضًا على الجوانب القانونية والمقارنة بينها، هذا بالإضافة إلى الصبغة الفقهية منحة البحث قوة في الانطلاق إلى جوانب متعددة وغير مقيدة بمواد قانيونية قاصرة عن الإحاصة بالمسائل المستجد.

8. المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، الدكتور/ ربى وليد حسن الغول، الناشر: جامعة القدس – كلية الحقوق، تاريخ النشر ٢٠٢٠م.

لم يختلف هذا البحث عن سابقه حيث عوّل الباحث على الجانب الدوائي فقط مهملاً الأخطاء الأخرى التي تصدر من الصيدلي أو مساعديه، ومن ثمّ كان البحث معتنيًا بالأخطاء التي تصدر من الصيدلي في الجانب الدوائي من حيث التصنيع، وما يضاف إليه من مواد محرمة أو سامة ...وغيرهما، أو من حيث انتهاء الصلاحية... بينما تعرض البحث محل الدراسة إلى جميع هذه الجوانب فبين الحكم الشرعي والقانوني بالنسبة للمواد المصنعة والمستوردة التي تستخدم في صناعة الأدوية، كما عوّل البحث أيضًا على الأدوية منتهية الصلاحية وأفرد لها مبحثًا دلالة على كمال العرض بصورة مفصلة مع بيان الجانب الشرعي وما يترتب عليه من مسألة قانونية لهذا الخطأ.

خامسًا منهج البحث:

لقد اتبعت في البحث عددًا من المناهج العلمية من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة من موضوع الدراسة وذلك على النحو التالي:

المنهج الاستقرائي: لأجل استقراء الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بمسائل البحث، والعمل على إمكانية تطبيقها على موضوع الدراسة.

المنهج التحليلي أو الاستنباطي: وذلك لاستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الطبية والصيدلية المعاصرة من أدلتها الكلية وتطبيقها وفقًا للضوابط الشرعية، والقوانين المرعية.

سادسًا خطة البحث:

لقد جاءت خطة البحث مختصرة لتشتمل على اثنى عشر مبحثًا معالجًا لأهم القضايا المنتشرة على الساحة في الآونة الأخيرة مبينًا الموقف الشرعي والقانوني من تلك المعاملات بين البائع والمستهلك، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية، وأنواعها.
- المبحث الثاني: مفهوم الصيدلي، ومسؤوليته عند مزاولة المهنة.
- المبحث الثالث: مفهوم علم الصيدلة، وتطوره وإسهامات المسلمين فيه .
- المبحث الرابع: أخطاء الصيدلي المهنية وأحكامها (شرعًا وقانونًا).
- المبحث الخامس: مسؤولية الصيدلي أمام تذكرة الطبيب.
- المبحث السادس: مسؤولية الصيدلي إذا كان في رشتة الطبيب خطأ.
- المبحث السابع: مسؤولية الصيدلي عند صرف العلاج من غير الرجوع إلى الطبيب.
- المبحث الثامن: مسؤولية الصيدلي في صرف الأدوية المحظورة (المخدرات) من غير رشتة الطبيب.
- المبحث التاسع: مسئولية الصيدلي إذا صرف دواء فأدى إلى الإجهاض.
- المبحث العاشر: مسؤولية الصيدلي إذا تسب في إلحاق الضرر بالغير.
- المبحث الحادي عشر: مسئولية الصيدلي في احتكار الدواء ومخالفة تسعير الشركات.
- المبحث الثاني عشر: مسئولية الصيدلي نحو بيع أدوية مغشوشة أو منتهية الصلاحية.

هذا على سبيل الإجمال، وسيفصل البحث في الصفحات القادمة هذه المباحث بشيء من التفصيل؛ لتتجلى أهمية الاستنساخ العلاجي، ومدى حاجة المجتمعات البشرية لهذه الاكتشافات العلمية ، لا سيّما التي تساهم في علاج المرضى وتعمل على راحة المجتمع.

والله جل وعلا من وراء القصد

الدكتور/ أحمد جمعة

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية، وأنواعها

المسـؤولّية لغة: التزام، واجب، من سـأل يسـأل سـؤالًا ومسألة فهو مسـئول والاسـم المسـئولية [3]، فهـي مـن سـأل بمعنى طلـب وهو سـائل ومسـؤول وسـؤال بمعنى كثيري السـؤال وأصبت منه سـؤالي إي طلبتـي، وتأتي بمعنى اسـتعطى إي طلـب العطاء لقوله تعالـى: {إِنَّمَا الْحَيَـاةُ الدُّنْيَا لَعِـبٌ وَلَهْـوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُـوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلاَ يَسْـأَلْكُمْ أَمْوَالَكُـمْ } [4]، إي يطلبهـا ويسـتعطيها منكم [5].

والمسـؤولية: مـن سـأل، فهـو مسـؤول، والاسـم مسـؤولية، الزام شـخص بضمان الضرر الواقـع بالغير نتيجة لتصرف قام به [6]، والمسـئولية (بوجـه عـام) حال أو صفة من يسـأل عـن أمر تقـع عليه تبعته يقـال: أنا بـريء من مسـؤولية هذا العمـل وتطلـق (أخلاقيًا) على التزام الشـخص بمـا يصدر عنـه قولاً أو عمـلًا وتطلق (قانونًـا) على الالتـزام بإصلاح الخطأ الواقع علـى الغير طبقًـا لقانون [7].

اصطلاحًا: إلزام شـخص بضمـان الضرر الواقـع بالغير نتيجـة لتصرف قام به [8].

والمـراد بها هنا إلزم شـخص بضمان الضـرر الواقع بالغيـر ، نتيجة لتصرف قام به [9].

يقصـد بها في المنظور الشـرعي اعتبار المتعـدي أو العاقد المخل بعقده، مسـتوجبًا لسـؤاله عـن تعديله أو إخلالـه إمام جهـات القضـاء، ومن ثمّ تضمينـه جزاؤه، وبالتالي تشـمل المسـئولية، التعدي مع ما نشـأ عنه من

3- انظر: تكملة المعاجم العربية (6/ 14)، وانظر: مختار الصحاح (ص:281) مادة (س أ ل) .

4- سورة محمد الآية 36.

5- انظر لسان العرب(318/11).

6- انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 425).

7- انظر: المعجم الوسيط (1/ 411).

8- انظر: المعجم الوسيط(41/1).

9- انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (ص: 425) ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 1405هـ.

الضمـان وكذلـك العقد مع ما نشـأ عنه مـن الضمان ولـذا إذا ترتب على التعـدي ضمان العقوبة كانت المسـئولية جنائية، وإذا ترتـب عليه الضمان المالي كانت المسـئولية عن التعـدي وإذا ترتب الضمان علـى العقد كانت المسئولية عقدية [10].

أمـا المسـؤولية القانونيـة: هي تلـك المسـؤولية التي تدخـل في إطار القانـون ويترتب عليها جـزاء قانوني، فهي تقوم عندمـا يخالف أحد الأفراد قاعـدة من قواعد القانون، وتقوم هذه المسـؤولية فـي حالة وقوع ضرر يصيـب الغير، وهـي تنظم علاقة الإنسـان بغيره من الأفـراد فقط [11].

وتنقسم عند القانونيين إلى قسمين [12]:

القسـم الأول المسـئولية التعاقدية: وهـي ضمان الضرر الناشـئ عن الإخـلال بعقد .

القسـم الثاني المسـئولية التقصيريـة: وهي ضمان الضرر الناشـئ عن الفعل الضار [13].

يقصـد بالمسـئولية بصفـة عامة فـي القانـون الوضعي حالة الشـخص الـذي ارتكـب أمـرًا يسـتوجب للمؤاخذة وهـي قد تكـون أدبيـة إذا كان الفعـل المرتكـب منهيًا عنـه أخلاقًيا من ناحيـة الدين أو العـرف، وينحصر الجـزاء في هذه الحالة فـي ازدراء المجتمع واسـتهجانه لذلك العمل، وقد تكون المسـئولية قانونيـة، وهي تنتج عـن مخالفة قاعدة تسـتتبع الجزاء القانوني الذي يكون عقوبة توقع على المسـئول قصاصًـا منه، أو تعويضًا يلزم بـه قبل الغيـر أو بكل الأمريـن معًا [14].

ويـرادف عبارة المسـئولية المدنية فـي القانون الوضعي كلمـة ضمان أو

10- انظـر نظريـة الحق للدكتـور أحمد فهمي أبو سـنة (ص: 198) منشـور في كتاب الفقه الإسـلامي أسـاس التشـريع، المجلس الأعلى للشـئون الإسـلامية، بتصرف.

11- انظر: الوسـيط في شـرح القانون المدني، عبد الرازق السـنهوري:(1: 614)،الناشر:منشـأة المعارف، السكندرية ، 2004م.

12- انظـر القانون المدنـي المصري المواد (176، 177، 178)، وانظر: التشـريع الجنائي الإسـلامي لعبـد القادر عودة (392/1) الطبعة الثالثـة 1383هـ ، وانظر: معجم لغـة الفقهاء (ص: 425).

13- انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (1052/1) طبع سنة 1952م .

14- انظـر نظريـة الضمـان، أو أحـكام المسـئولية المدنيـة والجنائيـة في الفقـه الإسـلامي، للدكتـور وهبـى الزحيلـي (ص:7)، بتصـرف.

التضمين في الفقه الإسلامي

الضمان لغة: الكفالة يقال: ضمنت الشيء ضمانًا أي كلفت به، ويأتي بمعنى الالتزام [15]، وله في اصطلاح الفقهاء اطلاقان:

أحدهما: أنه بمعنى الكفالة وعرف- حينئذ- بأنه:شغل ذمة أخرى بالحق،أو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

والثاني: أعم منه وهو: رد مثل التالف إن كان مثليًا أو قيمته إذ كان لا مثل له [16].

ولقد كان للفقهاء تفسيرات لتلك المعاني المجملة وذلك على النحو التالي:

فلقد جاء عند الأحناف في تأصيل الضمان بأنه: «الكفالة» [17]، وبرهنوا على ذلك: بأنه «التزام بضمان البدل فيما تسبب في هلاكه، وذلك بطريق الكفالة» [18].

وعرفه المالكية بأنه: «الحمالة والكفالة والضمانة والزعامة» كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: «هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم»، هذه الأسماء هي المشهورة، وتقول العرب أيضاً: «قبيل» بمعنى: ضمين [19].

وعند الشافعية عرفوا «الضمان»: يقال: لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره [20].

وقال الحنابلة أن معنى الضمان: التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب، ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم» [21].

15- انظر: الصحاح (2155/6),وانظر: القاموس المحيط (234/4)(ضمن).

16- انظر: الخرشي مع حاشية العدوي (21/6), وانظر: المغني (71/7), وانظر: التعريفات (ص124-125), وانظر:معجم لغة الفقهاء (ص 285)، وانظر: القاموس الفقهي (ص 224-225).

17- انظر: شرح فتح القدير (218/7)

18- انظر: بدائع الصنائع (211/6).

19- انظر: مواهب الجليل (96/5)، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (398/1).

20- انظر: الإقناع للشربيني (312/2)، وانظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بحاشية البجيرمي (95/3) .

21- انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (180/2).

وقال العلامة ابن قدامة [22]: «الضمان: التزام دين في الذمة» [23].

«يلاحظ أن بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للضمان اتفاق فيما يطلق عليه هذا الاسم (الضمان)، فإن المستعرض لكتب ومصنفات فقهاء المذاهب يجدهم يطلقون لفظ (ضمان) على كل ما من شأنه إلزام محدث الضرر بغيره بدفع مثل أو قيمة ما أتلفه، وهو ما يطلق عليه الفقهاء المعاصرون (التعويض المالي)، فكلمة (ضامن) التي يطلقها فقهاء المذاهب يقصدون بها أن محدث الضرر ملزمٌ بالتعويض المالي عن ما أحدثه من ضرر بما يجبره» [24].

لذا يقصد بالمسئولية المدنية في القانون الوضعي تلك المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقًدا يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة، والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون مسئوليته تقصيرية يستقل القانون بتحديد حكمها ومداها [25].

22-ضياء الدين المقدسي [569 - 643 هـ / 1174 - 1245 م]، محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله، ضياء الدين، حافظ حجة، مؤرخ، كان محدث الشام وشيخ السنة في وقته. ولد في الدير المبارك في قاسيون بدمشق، وسمع بها وبمصر وبغداد وأصبهان وهمذان ونيسابور وهراة، وكتب عن أزيد من خمسمائة شيخ. وتنسب إليه «دار الحديث الضيائية» بسفح قاسيون، شرقي الجامع المظفري، ووقف بها كتبه. قال الصفدي: «جمع بين فقه الحديث ومعانيه وشدا طرفا من الأدب وكثيرا من اللغة والتفسير ونظر في الفقه وناظر فيه» توفي بدمشق. من كتبه الكثيرة «فضائل القرآن»، انظر: ذيل طبقات الحنابلة(236/2) وانظر: تذكرة الحفاظ(ص:1405) وانظر: العبر(5/ 179)، وانظر: النجوم الزاهرة(354/6) وانظر: الشذرات(224/5) وانظر: الوافي(65/4) وانظر: فوات الوفيات(426/3) وانظر: البداية والنهاية(169/13)، وانظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض_(2/ 569).

23- انظر: المغني (350/4).

24- انظر: ضمان المال بوضع اليد (ص: 5).

25- انظر التقنين المدني في ضوء القضاء الفقهي د/ محمد كمال عبد العزيز(522/1)، بتصرف.

المبحث الثاني: مفهوم الصيدلي، ومسؤوليته عند مزاولة المهنة

أولاً في مفهوم الصيدلاني:

الصيدلي:هو «الشخص الذي يقوم بمهنة تركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقًا لوصفة طبية أو قواعد طبية أو يتولى الإشراف على إعداد الأدوية» [26]

وقيل: (الصيدلاني) من يعد الأدوية والعقاقير ويبيعها والعالم بخواص الأدوية [27].

(الصيدلية) المكان يباشر فيه الصيدلي عمله ويحفظ ما يمتلك من عقاقير وأدوية ونحوها [28].

يتجلى من خلال ذلك أن مهمة الصيدلة تشمَل على القيام بتركيب واستخلاص الأدوية، كما أنها تعتني بصرف الأدوية وبيعها وفق المواصفات الطبية معينة.

وتكمن مهمة الصيدلي في علمه بخواص الأدوية وتركيبها وفق الضوابط العلمية ومن ثمّ يفطن لأي خطأ يصدر من الطبيب لكونه البصير بتركيبات الأدوية ومدى تأثيرها على الإنسان، لذا نصت مدونة أخلاقيات الطب على مهمة الصيدلي بما يلي: «تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية» [29].

فتتعين مسؤولية الصيدلي في المتابعة لجميع إرشادات الأطباء والمؤخذة على وصفاتهم الطبية إذا كانت تؤثر بالسلب على المريض.

ثانيًا مسؤولية الصيدلي عند مزاولة المهنة:

تتعدد مسؤوليات الصيدلي عند مزاولة مهنته لتشمل جوانب متعددة

26- رسالة ماجستير بعنوان: مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، للباحث/ مصطفى أمين بوخاري،(ص:7) جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016م.

27- انظر: المعجم الوسيط (1/ 530)، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1341).

28- انظر: المعجم الوسيط (1/ 530).

29- انظر: مرسوم تنفيذي رقم: 92 / 276 (1992). المادة:(115).

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

نحو: مسؤوليته في صرف الدواء، وقراءة التذكرة العلاجية بعناية ومراجعة ما وصفه الطبيب، ومسؤوليته الناشئة عن مباشرة الإتلاف، وتفعيل لائحة آداب المهنة، ومسئولية الصيدلي إذا صرف دواء دون تذكرة طبية، ومسئوليته إذا طلب منه المريض اليائس من المرض كمية من الحبوب أو المخدرات أو أي نوع ما يتناوله ليموت موت الرحمة، ومسئوليته نحو بيع المحظورات (المخدرات)، ومسؤوليته عن الشيء المبيع وتقديم البيانات الهامة به، مسئوليته إذا أخطأ في صرف العلاج وأدى إلى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، ومسؤوليته في احتكار الدواء ومخالفة التسعير، ومسؤوليته نحو بيع أدوية منتهية الصلاحية، ومسؤوليته نحو بيع الدواء المغشوش أو منتهى الصلاحية...إلى غير ذلك من الجوانب التي تقع على كاهل الصيدلي عند مزاولة مهنته ومن ثمّ فإن مخالفته لمواد القانون يكون عرضة للمسألة القانونينة.

المبحث الثالث: مفهوم علم الصيدلة، وتطوره وإسهامات المسلمين فيه

أولاً في مفهوم علم الصيدلة:

علم الصيدلة: هو علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها [30].

الصيدلة هي «فنٌّ علميٌّ يبحث في أصول الأدوية سواء أكانت نباتية أم حيوانية أم معدنية، من حيث تركيبها، وتحضيرها، ومعرفة خواصها الكيميائية والطبيعية وتأثيرها الطبي، وكيفية استحضار الأدوية المركبة منها» [31].

وعرفها طاش كبرى بأنه « علم باحث عن التمييز بين النباتات المشتبهة في الشكل، ومعرفة منا بتها بأنها صينية أو هندية أو رومية، ومعرفة زمانها بأنها صيفية أو خريفية، ومعرفة جيدها من رديئها، ومعرفة خواصها، إلى غير ذلك» [32].

وعرفها البيروني [33]: بأنها» معرفة العقاقير المفردة، باجناسها وأنواعها وصورها المختارة لها وخلط المركبات من الأدوية بكنه نسخها المدونة، أو بحسب ما يريد المريد المؤتمن الصالح» [34].

ومادة علم الصيدلة الأساسية هي المادة الدوائية التي تحقق حفظ الصحة. والمادة الدوائية تكون مفردة وموضوعها الأدوية المفردة

30- انظر: المعجم الوسيط (1/ 530)، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1341).

31- انظر: تاريخ الصيدلة مجموعة محاضرات ألقاها في جمعية الصيدلة المصرية- صابر أفندي جبرة،-(ص: 8)، الناشر: مؤسسة هنداوي، المشهرة برقم 10585970 بتاريخ26/ 1/2017م، صدر هذا الكتاب عام 1937م.

32- انظر: الصيدلية المجربة- علاء الدين بن أبي الحزم القرشي...طاش كبرى زاده، د.ن.

33- البِيرُوني(262 - 440 هـ = 973 - 1047 م)محمد بن أحمد، أبو الريحان البيروني الخوارزمي: فيلسوف رياضي مؤرخ، من أهل خوارزم.أقام في الهند بضع سنين، ومات في بلده، اطلع على فلسفة اليونانيين والهنود، وعلت شهرته، وارتفعت منزلته عند ملوك عصره. وصنف كتبا كثيرة جدا، متقنة، انظر: الأعلام للزركلي [خير الدين الزركلي](5/314).

34- انظر: الصيدنة في الطب -المؤلف: أبو الريحان محمد البيروني-، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض 1973م، عدد الأجزاء:1

وتكـون مركبة وموضوعهـا الأدويـة المركبة [35].

فعلـم الصيدلـة هو علـم يبحث فـي معرفـة العقاقير وما تشـتمل عليه من خصائص كميائيـة والتركيبات الدوائية وطرق تحضيرهـا ومدى تأثيرها الطبي.

ثانيًا تطور علم الصيدلة وإسهامات المسلمين فيه:

«كثيـرًا مـا يقترن علم الصيدلـة بعلم الطب فـي تاريخ العلـوم عند العرب ويرجـع ذلك إلـى أسـباب أهمها: تقليـد جالينـوس [36] ثم الاسـكندرانيين الذيـن نظمـوا مادة طبـه العلميـة؛ واعتبار الأدويـة أو العقاقير وسـائل أو آلات لتحقيـق الغايـات مـن الطب؛ فهي لذلـك تابعة لـه مندرجة فيه؛ وكون الأطباء أنفسـهم في أحيـان كثيرة صيادلة؛ لأن عليهـم أن يعرفوا قـوى الأدوية ومنافعها وطرق تركيبها واسـتعمالها حتـى لا يخطئوا في وصفهـا للمرضى.

علـى أن الفصـل بيـن العلميـن ـ معرفيا ـ ممكـن ـ فإن مـادة علم الطب الأساسـية هـي حفـظ الصحـة ومـاد ة علـم الصيدلـة الأساسـية هي المـادة الدوائية التـي تحقق حفظ الصحـة. والمادة الدوائيـة تكون مفردة وموضوعهـا الأدوية المفردة وتكون مركبـة وموضوعها الأدوية المركبة. علـى أن الأدويـة المركبة لا توجـد إلا بوجود الأدويـة المفردة» [37].

يقـول الأسـتاذ «مير هـوف» إن علم الصيدلة العربي اسـتمر فـي أوروبا حتى منتصف «القرن التاسـع عشـر»، هـذا وإن أول صيدليـة افتتحت في العالـم كانت في إيطاليـا، ولم يتحول الأمر من الأعشـاب إلى المسـاحيق

35- انظـر: مظاهر من ريادة الحضارة الإسـلامية في العلوم الكونيـة (الطب والصيدلة والفلـك والرياضيات نموذجًا) (ص: 30).

36- أَحْمَـد بْن رضوان بن جالينوس، لقب، واسـمه: أَحْمَد بْن إِسْـحَاق بْـن عطية بْن عَبْد اللَّه بْن سـعد التميمي، ويكنـى أحمد: أبا الحسـن الصيدلاني، سـمع أَبَـا طَاهِر المخَلـص، وَأَبَا الْقَاسِـم الصيدلاني، ومـن بعدهما. وكان آخـر القراء المذكورين بحسـن الحفـظ، وإتقان الروايـات، وضبط الحـروف، وله في ذلـك تصانيف نقلـت عَنْهُ، ولـم يحـدث لأن المنيـة عاجلته. وتوفي وهو شـاب، وقـد كان الناس يقـرءونَ عليه في حياة أبي الحسـن بن الحمامـي لعلمه وضبطه. وحضرته ليلة في مسـجد الجامع بمدينـة المنصور، وهو يقرأ في حلقـة الإدارة، فختم في تلـك الليلـة ختمتين قَبْـلَ أن يطلعَ الفجـر. ومات في جمـادى الآخرة من سـنة ثلاَث وعشـرين وأربعمائة، انَظـر: تاريخ بغـداد وذيوله ط العلميـة (4/ 382)، وانظر: عَيـون الأنباء في طبقات الأطبـاء (ص: 109).

37- نظـر: مظاهر من ريادة الحضارة الإسـلامية في العلوم الكونيـة (الطب والصيدلة والفلـك والرياضيات نموذجا) (ص: 29).

والأقراص والأشربة إلا بعد أن ازدهرت الكيمياء في «القرن التاسع عشر» [38]، ونذكر من الأطباء الذين كانوا يعالجون بالأعشاب: الحسن بن إبراهيم بن الحسين بن خورشيد الطبري الناتلي [39] « [40]كان حيا سنة ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م ظنا» وإسحاق بن عمران، وكتابهما في إستانبول وفي الأسكوريال [41].

وقد خلف لنا علماء العرب كتبا كثيرة في الصيدلة منها «تذكرة ابن داود»، وكانت من مراجع الصيادلة في القرون الماضية، وبدأ علماء أوروبا في «عام ١٩٦٤» وأيضًا في أمريكا يعيدون قراءة كتابه للاستفادة مما ذكره حول النباتات التي ستخدم طبيًا.

إن من أهم وأندر المؤلفات التي وضعت في هذا المجال كتاب جابر بن حيان «ت ١٩٨هـ/ ٨١٣م» «السموم ودفع مضارها»، سار فيه وفق النهج العلمي، الذي لا يختلف في جوهره عما هو جار الآن، وكتاب «القانون» لا بن سينا، تضمن خمسة أبواب اثنان منها «٢/ ٥» في الأدوية المركبة والأدوية المفردة «الأقرباذين»، وله مختصر أقرباذين ابن سينا» مصور بمعهد التراث بحلب برقم «٣٩١/ ١٣/ مجموع».

ونذكر أبا جعفر الغافقي «ت ٥٥٠هـ/ ١١٥٥م» ويعده ماكس ما يرهوف أعظم الصيادلة أصالة وأرفع النباتيين مكانة عند المسلمين طوال العصور الوسطى، كما وضع ابن البيطار «٦٤٦هـ/ ١٢٤٩م» رئيس العشابين «أي نقيب الصيادلة» في مصر أكبر موسوعة في هذا المجال بكتابه «الجامع في الأدوية المفردة،» وقد تضمن أكثر من ألف وأربعمائة صنف من الأدوية المختلفة على حروف المعجم.

هذا وقد اختار مجمع الصيادلة في إنجلترا أعظم اثنين تدين لهما علوم

38- انظر: التداوي بالأعشاب، أمين رويحة، (ص15-17)،ط7، بيروت 1983م.

39- بفتح النون وكسر التَّاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها اللَّام، هذه النسبة إلى «نَاتِل» وهى بليدة بنواحي آمل طبرستان، انظر: معجم البلدان(5/ 250).

40-أبو الحَسَن عَلِيّ بن إبراهيم بن عُمَر النَّاتِلِيّ الحَلَبِي، حَدَّث عن أبي المظَفَّر مُوسَى بن عِمْرَان بن محمد الصُّوفِي، سَمِع منه أبو الفَضْل محمد بن نَاصِر بن محمد السَّلَامِي الحَافِظ، ونَقَلْتُه من خَطِّه، توفي في ثَامِن شَوَّال من سَنَة سَبْع عشرة وخمسمائة.انظر: تكملة الإكمال - ابن نقطة(56/6).

41-انظر: أعلام الحضارة العربية الإسلامية في العلوم الأساسية والتطبيقية، زهير حميدان،(1/ 169-324)، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق 1995م.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

الصيدلة بالفضل هما «جالت» اليوناني و«ابن سينا» العربي [42].

ولقد «برع المسلمون الأوائل في علم الصيدلة، وقاموا بترجمة الكتب التي تتحدث عن العقاقير والأدوية، ثم طوروا وأبدعوا في مجالات الأدوية والأقراص والأشربة والمرهم، كما ورد في كتاب (فردوس الحكمة) لعلي بن سهل الطبري، وكتاب (الحاوي) في الطب لأبي بكر الرازي، وكتاب (القانون) لابن سينا.

وقد نجح المسلمون في تحضير الأدوية من الأعشاب، وكانت هذه الأدوية تباع في دكاكين العطارين المنتشرة في أسواق المدن الإسلامية بالإضافة إلى دكاكين الصيادلة» [43].

كما برع المسلمون أيضًا «في العلوم التجريبية، وأسسوا قواعدها ونواتها، ففي مجال الصيدلة: هم أول من اخترع الكحول، والمستحلبات، والخلاصات العطرية، واستخدم الرازي لأول مرة الزئبق في تركيب المراهم، وهم أول من غلف حبات الأدوية المرة بغلاف من السكر، ليتمكن المريض من استساغة الدواء، وهم أول من غلف الأدوية المعمولة على شكل حبوب، كما برعوا وابتكروا تحضير وضع وتركيب الضمادات والمساحيق واللزوق، وقد وقفوا على صنع مراهم تجف مع الوقت، كشماعات أو غطاء للجروح الحديثة، ومن أشهر من برع في علم الأدوية عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم بن واقد، المتوفى سنة ٤٦٧، ١٠٧٤م [44].

ولقد شمل تفوق المسلمون في شتى الفنون المعرفة؛ ففي مجال الصيدلة مثلاً تذكر الموسوعة البريطانية: «أن كثيراً من أسماء الأدوية وكثيراً من تراكيبها المعروفة حتى يومنا هذا أيضاً. وفي الحقيقة فإن المبنى العام للصيدلية الحديثة - فيما عدا التعديلات الكيماوية الحديثة

42- انظر: البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية (ص: 89).

43- انظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (1/ 212).

44- انظر: التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية (ص: 423) -المؤلف: خالد بن حامد الحازمي، الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-، الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هـ/2002م، عدد الأجزاء: 1، وانظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (45/ 249).

بطبيعة الحال - قد بدأه العرب» [45].

وأما (لوبون) فيذكر أن: (الطب مدين للعرب بعقاقير كثيرة.. ومدين لهم بفن الصيدلة وبكثير من المستحضرات التي لا تزال تستعمل كالأشربة واللعوق واللزقات والمراهم والدهان والمياه المقطرة.. إلخ»[46].

من انجازات المسلمين في ميدان الصيدلة والأدوية إدخالهما في نظام المراقبة، خصوصًا بعدما تفشى الغش وفسدت النفوس، يرى (القفطي) [47] [48]

و(ابن أبي أصيبعة) [49]- كلٌ في كتابه-: أن (يوسف لقوة) الكيميائي كان من أوائل من أشار على الخليفة المأمون باختبار أمانة وصدق الصيادلة. ثم كان (زكريا الطيفوري) [50] الذي اقترح على (الإفشين) [51] أن يمتحن الصيادلة على هذا المنوال. وبالفعل، فقد تبين للإفشين أن غالبية الصيادلة المرافقين في المعسكر غشاشون، فأمر الإفشين بإحضار جميع الصيادلة، فمن أنكر معرفة تلك الأسماء التي وضعها الإفشين

45- انظر: أثر العرب في الحضارة الأوروبية، جلال مظهر،(ص: 271) ، الناشر: دار الرائد، بيروت، ط 1، 1967م.

46- انظر: حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر،(ص 594 - 595)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1399هـ 1979م.

47- انظر: تاريخ الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، (ص 188)، الناشر: مكتبة المثنى ببغداد.

48- علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد بن موسى، وزير حلب، القاضي الأكرم الوزير جمال الدين أبو الحسن ابن القفطي، أحد الكتاب المشهورين، وكان أبوه القاضي الأشرف كاتبًا أيضاً؛ ولد بقفط من الصعيد الأعلى بالديار المصرية وأقام بحلب، وكان يقوم بعلوم من اللغة والنحو والفقه والحديث وعلوم القرآن والأصول والمنطق والنجوم والهندسة والتاريخ والجرح والتعديل؛ ولد سنة ستين وخمسمائة وتوفي سنة ست وأربعين وستمائة. انظر: فوات الوفيات (3/ 117)، وانظر: بغية الطلب فى تاريخ حلب (5/ 2327).

49- انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة،(ص 224 - 225)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965م.

50- إسرائيل بن زكريا الطيفوري، متطبب الفتح بن خاقان كان مقدما في صناعة الطب جليل القدر عند الخلفاء والملوك كثيري الاحترام له وكان مختصا بخدمة الفتح بن خاقان بصناعة الطب وله منه الجامكية الكثيرة والأنعام الوافرة وكان المتوكل بالله يرى له كثيرا ويعتمد عليه وله عند المتوكل المنزلة المكينة ومن ذلك مما حكاه إسحق بن علي الرهاوي في كتاب أدب الطبيب أن إسرائيل بن زكريا ابن الطيفوري وجد على أمير المؤمنين المتوكل لما احتجم بغير إذنه فافتدى غضبه بثلاثة آلاف دينار وضيعة تغل له في السنة خمسين ألف درهم وهبها له وسجل له عليها،انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: 225).

51- اسم الإفشين اسْمه خيذر بخاء مُعْجَمَة كَانَ من أُمَرَاء المعتصم ثمَّ قَتله عَليّ الزندقة الذى كان أيام المعتصم وقصته مشهورة وشجاعته مذكورة ضبطه كذلك ابن خلكان، انظر: إكمال الكمال - ابن ماكولا (2/ 578)، وانظر: الوافي بالوفيات (10/ 41)، وانظر: نزهة الألباب في الألقاب (1/ 92).

أَذِنَ لـه بالمقام في معسـكره، ونفـى الباقين عن المعسـكر، ونادى في معسـكره بذلك، وكتـب إلى المعتصـم يلتمس بعثـه إليـه بصيادلة لهم أديـان ومطبّبيـن مثـل ذلـك، فاستحسـن المعتصـم فعله ووجـه إليه بمن سـأل. وهكـذا سُـنّ امتحـانُ الصيادلة منـذ ذلك الوقـت، في عهد المعتصم، أي منذ عام ٢٢١هـ =٨٣٦، وبذلك كان المسـلمون أول من أنشـأ فـن الصيدلـة على أسـاس علمي سـليم وأقـام الرقابة علـى الصيدليات والصيادلـة مـن خـلال وظيفة الحسـبة التـي تقـوم على أسـاس الأمر بالمعـروف والنهـي عن المنكـر والإصلاح بيـن الناس [52].

وكان تأثير علـم الصيدلة عند المسـلمين كبيرا جدا في أوربـا. ويظهر ذلك مـن ترجمـة المصـادر العربية مـن الصيدلة إلـى اللاتينية منـذ عهد مبكر وطبعهـا وتداولهـا أو الاسـتفادة منها حتى أوائل القرن التاسـع عشـر. كمـا يظهـر هذا الأثر مـن خلال اطـلاع الأوربييـن على أسـماء وأوصاف عقاقيـر أسـيوية وإفريقية لم يعرفهـا اليونانيون مـن قبل [53].

... وقـد امتد أثر علماء المسـلمين على غيرهم من الأمـم في علم الصيدلة أن أخـذ العلماء فـي كل من أوربـا وأمريكا، قبيـل عهد قريـب وبالتحديد سـنة ١٩٦٤م، بإعادة قراء كتاب ابن داود «تذكرة أولـي الألباب» في محاولة للكشـف عن أدوية جديدة للأمراض [54].

ومن أهم إنجازات العلماء المسلمين في مجال الصيدلة:

1. اكتشـاف العديد مـن العقاقير التي لا تـزال تحتفظ بأسـمائها العربية فـي اللغـات الأجنبيـة مثـل الحنـاء، والحنظـل، والكافـور، والكركـم، والكمون.
2. تحضيـر أدويـة من مـواد نباتيـة وحيوانية ومعدنيـة، وابتـكار المعالجة المعتمـدة علـى الكيميـاء الطبية، ويعد الـرازي أول من جعـل الكيمياء فـي خدمة الطـب، فاسـتحضر كثيرًا مـن المركبات.

52- انظر: مجلة البيان (140/ 90).

53- انظـر: مصادر الأدويـة المفـردة أو العقاقير في الطـب العربي»، محمد زهيـر البابـا،(ص:198) مجلد أبحاث المؤتمـر السـنوي الثانـي للجمعية السـورية لتاريخ العلـوم المنعقدة بجامعـة حلب في أبريـل 1977م، معهد التراث العلمـي العربي جامعـة حلب 1979م.

54- انظر: أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية، أحمد علي الملا،(ص:144) ط2، دمشق، دار الفكر، 1981م.

3. تغليف الأدوية المرة بغلاف من السكر أو عصير الفاكهة لكي يستسيغها المريض [55].

المبحث الرابع: أخطاء الصيدلي المهنية وأحكامها (شرعًا وقانونًا)

مهنة الصيدلة من المهن ذات أهمية كبرى لكونها تتعلق بحيات الناس وضمان جودة صحتهم لكونها تعمل على توفير العلاج اللازم لجميع الأمراض التي تعتري بنى الإنسان، ومن ثمّ لم تكن مهنة مطلقة بدون قيود أو ضوابط لضمان سلامة الإنسان، فوضعت الجهات المختصة أحكامًا تنظم سلوك الذين يزاولون تلك المهنة، لردع من يخل بتلك اللوائح والقوانين، وبما أن أخطأ المزاولين لتلك المهنة تتنوع بتنوع الآثار السلبية الناجمة عن الفعل الصادر منهم، فمنها ما قد يكون جسيمًا أو قليلاً، أو عامدًا أو غير عمدًا، لذا عنيت القوانين الوضعية بتنظيم الجوانب المادية والفنية والتنظيمية لمهنة الصيدلة.

لذا أصدر النظام المصري قانونًا ينظم مزالة تلك المهنة ففي المادة الأولى من قانون رقم(١٢٧) لسنة ١٩٥٥م بشأن مزاولة مهنة الصيدلة في مصر على أن» تعد مزاولة مهنة الصيدلة في حكم هذا القانون: تجهيز، أو تركيب، أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نباتي طبي ، أو مادة صيدلية تستعمل في الباطن أو الظاهر، أو بطريق الحق، لوقاية الإنسان، أو الحيوان من الأمراض أو علاجه بها، أو توصف بأنها لها هذه المزايا».

كما تنص المادة العاشرة من القانون المصري، على أن :» تعد مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصيدليات العامة، والخاصة، ومصنع المستحضرات الصيدلية، ومخازن الأدوية، ومستودعات الوسطاء في الأدوية، وجال الاتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها

55- انظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (1/ 212)، وانظر: مجلة التاريخ العربي (ص: 857).

الطبيعية».

وإذا كان هناك من قال:[56] إن نص المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري قد استوعب جميع صور الأعمال الصيدلية المعروفة في مجال المزاولة المشروعة لمهنة الصيدلية بحيث يمكن وصفه بالتعريف الجامع المانع، فإن القضاء المصري قد ساير التشريع في تعريفه لمهن الصيدلية[57]، فاعتبر مهنة الصيدلة من ضمن المهن الحرة الأخرى.

وأكد ذلك أن مزاولة المهنة تتحقق ولو بالقيام بتجهيز الدواء لمرة واحدة[58]، كم استثنى من تعريف مهنة الصيدلة -وطبقًا للنص التشريعي السائد- حفظ الأدوية أو عرضها للبيع[59].

فالصيدلة كونها كمهنة يمثلها أشخاص متخصصون فيها وعلى درجة علمية وخبرة مهنية سواء في تحضير الدواء أو تركيبه أو صرفه إلى غير ذلك من المستحضرات الطبية، بيد أن هذه الصفات تميز الصيدلي غن الآخرين من ذوي المهن الأخرى، بالإضافة إلى أنها لا تحقق الهدف المنشود الذي من أجله وجدت مهنة الصيدلة، ما لم يلتزم الصيادلة بآداب وأسس أخلاقيات هذه المهنة[60].

وبما أن علم الصيدلة يرتكز على أصول ومبادئ إسلامية فلا بد للصيدلي أن يتسم بالسلوك الإسلامي والأخلاق النبيلة بما تشتمل عليه من إسهامات عديدة نحو الأمانة، والصدق، والإخلاص، والجد، والنظافة... إلخ[61].

56- انظر: التشريعات في مهنة الصيدلة - المؤلف: عبد الله عدلي - (ص: 73) الكتاب الأول، الناشر: مكتبة القاهرة الحديثة، 1966م.

57- محكمة النقض المصرية جلسة 2/ 2/ 1959، (ص: 127)مجموعة أحكام النقض/ جنائي، س10، ع1.

58- محكمة النقض المصرية جلسة 2/ 8/ 1946،(ص: 1953) س17ق، س28، 1947- 1948.

59- محكمة النقض المصرية جلسة 13/ 6/ 1966، وانظر: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المرية للأستاذين حسن الفكهاني وعبد المعم حسني،(ص/ 496) المجلد الثامن، 1981م.

60- رسالة ما جستير بعنوان: «المسؤولية الجنائية للصيادلة»، للمؤلف: على بن محمد الهزاع،(ص: 159) المركز العالمي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1413ه، وانظر: أسس أخلاقيات مهنة الصيدلة التي أقرها الاتحاد الدولي في سدني باستراليا في سبتمر 1988م، (ص: 31)، بتصرف.

61- انظر: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أخلاقيات مهنة الطب، ط2، الرياض 1423ه.

فلقد حث الإسلام على دفع الضرر بني الإنسان بسد حاجتهم من هذه الصناعات [62]، ولا ضير أن هذا واجب المسلم نحو أخيه المسلم، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [63]، فبرهن الحديث على الواجب على الصيدلي الأخذ بيد أخيه من حيث تخفيف الألم وتقديم جانب المساعدة بما لا يأثر عليه رغبة في الحصول على رضا الله والفوز بالدارين، متجنبًا حب المال والشهرة بين أبناء المجتمع.

هذا بالإضافة إلى أن شعور الصيدلي بالرحمة نحو المرضى توجيه إسلامي لقول: «...والذي نَفسي بيدِهِ، لا تَدخلونَ الجنةَ حتى تَراحَموا» [64].

كما أن إتقان عمل الصيدلي وتفانيه في خدمة الناس عامة والمرضى خاصة من دعائم الشريعة الإسلامية «إِنَّ اللَّه يُحب إِذَا عَمِلَ أَحَدُكم عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ» [65].

يفاد من هذا أن تعاليم الإسلام تضع الأطر العامة والركائز الرئيسية لضمان سلامة الإنسان واستقامة المجتمع وتماسك أفراده كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعض، ونبذ الفرقة والاختلاف التي من شأنها تمزق أواصر المجتمع وتشتت أفراد وتشرزم أجياله.

62- انظر: دورة القواعد الفقهية (ص: 10).

63- صحيح البخاري (3/ 128)رقم 2442، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ ، بَابُ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ.

64- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (4/ 411)، وانظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (11/ 1301)، وانظر: المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب (2/ 671)، وانظر: جامع الأحاديث (18/ 55)،(درجة الحديث: صحيح الإسناد، قال الهيثمى: فيه عبد الله بن صالح، وقد وثق وضعفه جماعة).

65- جامع الأحاديث (8/ 233)رقم 7198، وانظر: الجامع الصغير وزيادته (ص: 2761)رقم 2761، وانظر: المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب (مقدمة/ 13)، وانظر: تاريخ المدينة لابن شبة (1/ 98)، وانظر: مسند أبي يعلى تـ إرشاد الحق (4/ 253)رقم 4386، وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (1/ 275)رقم 897، وانظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر (3/ 14)، وانظر: المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (2/ 304)، (درجة الحديث: قال حكم حسين سليم أسد: إسناده لين، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان).

المبحث الخامس: مسؤولية الصيدلي أمام تذكرة الطبيب

الوصفة الطبية للطبيب بمثابة وثيقة تدين كلاً من الطبيب والصيدلي عند حدوث خطأ يؤثر بالسلب على حياة المريض ومن ثمّ كانت مسؤولية الصيدلي تعظم إذا أهمل ولم يدقق النظر في هذه التذكرة لكونه بصير بمكونات العلاج الكميائية فله الحق في مراجعة الطبيب ولديه الحق في الإمتناع عن صرف الدواء للمريض إذا تيقن أن هذا ليس مناسبًا مع مرضه ويؤثر على حياة المريض بل قد يؤدي به إلى الهلاك، فيكون آثمه لكونه ألحق الضرر بالآخرين عالمًا به غير جاهلاً بآثاره الجانبية، فالضرر ضد النفع، وهو إلحاق مفسدة بالغير [66]، لذا حرم الله الضرر لأنه تعد، وحرم الضرار؛ لأنه مفسدة بلا مصلحة، وأفضل منه تضمين المتعدي [67]، «أي منع إلحاق أي مفسدة بالغير مطلقًا، سواء كان ضررًا خاصًا، أو ضررًا عامًا، ودفع الضرر قبل وقوعه بطريقة الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدبير» [68]، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضررًا ولا ضرارًا بآخر [69].

لذا تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري على من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو روعنته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا يرجع إلى القاضي حسب الحالة وأهل الخبرة.

لذا قصر جمهور الفقهاء الضمان على الإضرار المادية دون الضرر الأدبي، وإن كان يجب العقاب على من تسبب فيه [70]، ويرجع ذلك إلى أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض وذلك بإحلال مال محل

66- انظر: الفتح المبين شرح الأربعين لابن حجر (ص: 237)، بتصرف.

67- انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (1/ 54) ، بتصرف.

68- انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (5/ 83)

69- انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 199) ، بتصرف.

70- انظر: مجمع الضمانات (ص: 166) المغني لابن قدامة (12/ 182)، بتصرف.

مـال مفقود لـرد الحال إلى ما كانـت عليه، وهذا غيـر متحقق في تعويض الأضـرار المعنوية بالمال كمـا أن إعطاء المال في هذا النـوع من الضرر لا يرفعـه ولا يزيله [71].

وإنمـا إطـلاق الفقهاء لمبـدأ تعويـض الضرر والمسـئولية المدنيـة أخذًا مـن النصـوص الشـرعية والقواعـد المرعية المتفـق عليها بيـن الأعلام الربانييـن، بيـد أنهـم اختلفـوا في مـدى تطبيق تلـك المبـادئ مما جعل بعضهم بتوسـع في الأمر مراعيًـا جانب المجني عليه، مـع المحافظة على الحق الـذي يملكه بالعقد أو الشـرع، وعلى النقيض الآخـر منهم من ضيق فيه إلـى أقصى حد ممكن أيضًا بأصـل براءة الذمم، ولا يصـار إلى خلافه إلا بوضوح وجـلاء في الإخلال وفي نسـبة الإخلال إلى الجاني وبعد الشـبهة عـن معنى التملـك أو الإباحة [72].

وبنـاءً على مـا تقدم فإن الصيدلـي ملتـزم قانونيًا بفحص التذكـرة الطبية ومراجعـة الطبيـب متـى وجـد ثمة خطـأ فيهـا فإذا أصـر الطبيـب على وصفـه للعلاج بعد المراجعـة فمن حق الصيدلي أن يحصن نفسـه بطلب أمر كتابـي وإلا كان من حقة الإمتنـاع عن صرف الدواء، كمـا يلزم الصيدلي أيضًـا أن ينبه المريـض على خطورة هذا الـدواء لكون يشـتمل على مواد سـامة، كما يتطلـب عامل الضمير أيضًـا أن الصيدلي متى شـك في صحة مـا هو مـدون فـي التذكرة للتشـابه بيـن أنـواع الأدوية فعليـه مهاتفة الطبيـب قبل الإقبـال على عمليـة الصرف صيانة لنفسـه من المسـائلة التـي تلاحقة، لـذا فإن واجـب الحيطة والحـذر يفرض عليه ذلـك من أجل إخلاء جوانب المسـؤولية القانونية والشـرعي.

ومـن ثمّ تكمن مسـؤولية الصيديلـي في إهمـال واجبه فـي الرقابة على التذكـرة الطبيـة ويكـون عرضة للمسـائلة القانونيـة والشـرعية على حد سـواء، كالصيديلي [73].

71- انظر نظرية الضمان للشيخ علي الخفيف(ص:54) ، بتصرف.

72- انظـر: أصول التعهـدات د/ محمد صالح، (ص: 416) ط الاعتمـاد الطبعة: الثالثة 1931م، و انظر الإسـلام عقيدة وشـريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شـلتوت (ص: 41) بتصرف.

73- انظـر مجلـة المحامين العـرب بحث بعنوان:»مسـئولية الصيدلي عـن التذكرة الطبيـة في القانون المصري والسـعودي، والفرنسـي»، للباحث الدكتور/ رضـا عبد الحليم عبـد المجيد عبـد الباري أسـتاذ القانون المدني

كما أن مسئولية الصيدلي تجعله يمتنع عن بيع الدواء إذا ما وجد في الوصفة الطبية ما يمنع صرفها كعدم احتوائها على البيانات التي يوجب القانون تسجيلها بها أو وجود خطأ بها ولا يمثل الامتناع عن بيع الدواء في هذه الأحوال مخالفة للمادة [٧٦] من القانون المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م المذكورة بها وأهمها الأدوية مقابل دفع الثمن المحدد لها [74].

المبحث السادس: مسؤولية الصيدلي إذا كان في رشتة الطبيب خطأ

يتبلور خطأ الطبيب في التذكرة حول سوء خط الطبيب، أو خطأ في وصف العلاج للتشابه الكبير بين أنواع الأدوية، ومن ثمّ يأتي دور الصيدلي للفصل في هذا الخطأ وبيان الصواب فيه لكونه خبيرًا بالمكونات الكميائية فضلاً عن معرفته التامة بأسماء الأدوية المتشابه لكونها متكررة أمامه بصورة دائمة ومدى تأثير كلاً نوع منها ووظيفة علاجه، لذا كان على الصيدلي مسؤولية كبيرة أمام هذا الخطأ الوارد في تلك الرشتة، فلقد تمت مقاضاة طبيب وصيدلي وصيدلية بعد حدوث حالة وفاة بسبب تعليمات غير واضحة فقد أراد الطبيب وصف أيزورديل [أيزوسور بيددي نيترات] ٢ مع كل ست ساعات ولكن بسبب الخط الردئ أخطأ الصيدلي في قراءة الوصفة فقرأها بلبنديل فيلوديين: حاصر قنوات كالسيوم مديد المفعول ٢٠ مع كل ست ساعات ونتيجة لذلك فقد مات المريض بذبحة قلبية.

لذا كان الموقف القانوني بمسألة الطبيب والصيدلي فلقد ذكر المدعي العام المدني أن الطبيب والصيدلي والصيدلية أخفقوا في تقديم الرعاية الطبية والصيدلانية بالمعايير المنطقية، كان الصيدلي مسئولاً لأنه لم يسأل عن الخط غير الواضح أو عن الجرعة العالية رغم أن الجرعة

بجامعة ملك سعود، العدد الخامس، بتصرف.

74- انظر قانون الصيدلة المصري المادة 26 رقم 127 لسنة 1955 م.

القصوى للفيلوديين وهي ١٠ مع كل يوم، وذكرت الصيدلية أيضًا في القضية لأنها أخفقت في تقديم الضوابط التي يمكن أن تمنع حدوث الخطأ مثل نظام كمبيوتر يمكن أن يعطي تحذيرًا في حال تجاوز الجرعة اليومية القصوى [75].

ومن ثمّ قدم لساحة القضاء الطبيب لكونه أخطأ في وصف الرشتة، ولم يوضح الخط للصيدلي حتى يترك له ولمساعديه الفصل بين الأودية المتشابهة فكان التقصير منهما جميعًا فكانت العدلة مقتصة للذي فقد حياته نتيجة الإهمال»مادام الإتلاف سببه جناية يد الطبيب خطأ فعليه الضمان بدية العين، لأن الإتلاف لا يختلف عمده وخطؤه، بخلاف ما لو فعل ما له فعله، ثم سرى من حيث لا يريد، ولم يكن منعه فلا ضمان، ثم إذا لزم الضمان فعليه أن يخبر به لأنه حق آدمي لا يسقط إلا بالإبراء منه أو الأداء» [76].

«لكن الخطأ يكون بعد حيثياته العلمية مثل خطأ الطبيب الذى يبذل جهده العلمى ثم تجيء النتائج على غير ما توقع، أما إذا كان الخطأ عن إهمال أو عن تكاسل أو عن قلة اكتراث فهذا شيء آخر يعتبر تقصيرا، ويعاقب عليه» [77].

ومن ثمّ فـ»الطبيب إذا أخطأ في عمله خطأ يمكن وقوعه ممن يفعلون مثل فعله إن كان من أفعالهم صلاح للمفعول به، وكان فيه حق وإتقان وعدم مخالفة لقواعد مزاولة هذه المهنة فإنه لا يسأل عن الخطأ الذي يقع منه في هذه الحالة؛ لأنه خطأ اعتيادي تعم به البلوى ويعسر التحرز عنه، والراجح من الآراء أن الطبيب الحاذق لا يسأل عن نتيجة طبه طالما قام بواجبه على الوجه الأكمل، ويستوي في الحكم إذا شفي المريض أو مات أو قام معلولًا بعلة، وكذلك لا يسأل عن الخطأ الفاحش مسؤولية عمدية وتعتبر الجناية خطأ يجب فيها الأرش

75- انظر: مسئولية الصيدلي عن خطئه في صرف الأدوية عداله جوست، بتصرف.

76- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 16688)، بحث بعنوان:» إفشاء السر في الشريعة الإسلامية»، للدكتور: محمد سليمان الأشقر، خبير بالموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

77- انظر: مقالات الشيخ محمد الغزالي (2/ 154).

أو الديــة يقضى بها وتكــون مخصصة علــى العاقلة» [78].

لــذا «اتّفــق الفقهاء على أنّــه لا ضمان علــى الطّبيب والخاتــن والحجّام إذا فعلوا مــا أمروا به بشــرطين :

أحدهمــا: أن يكونــوا ذوي حذق فــي صناعتهم ولهم بها بصــارة ومعرفة، لأنّــه إذا لم يكونوا كذلك لم يحــلّ لواحد منهم مباشــرة القطع، وإذا قطع مــع هذا كان فعلًا محرّمــاً فيضمن ســرايته كالقطع ابتداءً.

الثّانــي: أن لا تجنــي أيديهم فيتجــاوزوا ما ينبغي أن يقطع فــإذا وجد هذان الشّــرطان لــم يضمنــوا ، لأنّهم قطعــوا قطعــاً مأذوناً فيه فلــم يضمنوا ســرايته، كقطع الإمام يد السّــارق، أو فعلوا فعلًا مباحــاً مأذوناً في فعله ، فأمّــا إن كان كلّ منهــم حاذقــاً وخبت يده مثــل أن يتجاوز قطــع الختان إلــى الحشــفة ، أو إلى بعضهــا ، أو قطع في غيــر محلّ القطــع ، أو يقطع السّــلعة مــن إنســان فيتجاوزهــا ، أو يقطع بآلة كآلــة يكثر ألمهــا ، أو في وقــت لا يصلح القطــع فيه وأشــباه ذلك ضمن فيــه كلّه ، لأنّــه إتلاف لا يختلــف ضمانه بيــن العمد والخطأ فأشــبه إتــلاف المال» [79].

يفــاد من هــذا أن الخطأ في مهنة الطــب أمر محتمــل وارد لا مرية فيه، فجميع الأطباء ومســاعدوهم بشــر يعتريهم ما يعتــري غيرهم من الخطأ أو النســيان، لكن إذا ثبــت إهمال الطبيــب في وصفه للعــلاج فلم يكثرت للمتشــابه منــه، ولــم يكن خطه فــي وصفــه واضحًــا، كان آثمًــا، وكذلك الصيدلــي الذي عكــف على دراســة تلك المــواد التي يتكون منهــا الأدوية ومــدى تأثيرهــا ومنح بذلــك شــهادة عالمية معتــرف بها تدلــل على أن حامله يملك الكفــأة في صرف الأدوية للمرضى، ثــم يهمل في ذلك لكون الخــط غير واضحًا، أو وجود تشــابهًا بيــن الأدوية ولم يعبأ به بهذا التشــابه ويتحرى الدقــة قبل صرف العــلاج للمريض بمراجعة الطبيب والاســتماع للنــوع المــراد بالرشــتة كان آثمًا أيضًا أمــا القضاء وكذلك أمــام رب الأرض والســماء وإن اســتطاع أن يملــك مــن الحيل التــي تجعله بريئًا فــي الدنيا إلا أنــه أمام الله قاتل أو مشــترك فــي إزهاق نفس برئيــه عوقب صاحبها

78- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 16966).

79- انظر: الموسوعة الفقهية (2/ 6688).

لأنه سلمها لأصحب التخصص لم يكونوا أمناء عليها.

لذا قال ابن القيم: «فإذا تعاطى الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم» [80].

وبناءً عليه تنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري على من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو روعنته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا يرجع إلى القاضي حسب الحالة وأهل الخبرة.

المبحث السابع : مسؤولية الصيدلي عند صرف العلاج من غير الرجوع إلى الطبيب

لا ضير أن صرف الدواء مسؤولية كبيرة جدًا ومع ذلك فإن بعض الصيادلة يتساهلون في الأمر فغلب عليهم جانب الكسب المادي فلا يبصرون إلى الحقيقة إلا عند وقوع الطامة الكبرى، فصرف العلاج بالنسبة للصيدلي يشتمل على أمرين: إحدهما: أن يكون لدى المريض رشتة علاجية بينما يكون الخط غير واضح أو بها أدوية مشتبهة مع غيرها في الأسماء.

والأخرى: أن يأتي المريض إلى الصيدلي مباشرة من غير الرجوع إلى الطبيب والاستماع إلى التشخيص المناسب، فيتقمص الصيدلي دور الطبيب ويسأل المريض عن الأعراض التي تعتريه، ومن ثمّ يجتهد في صرف الأدوية بناءً على خلفياته في تركيبات الأدوية لكن غاب عن خاطره أن لكل علم آلياته وأصوله فلا علاقة للصيدلي بدراسة تفاصيل جسم الإنسان على النحو الذي يدرسه طالب الطب ومن ثمّ فلا يمكن

80- انظر: الطب النبوي لابن القيم (ص: 103)، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ـ مشكول وموافق للمطبوع (4/ 124).

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

البتة أن يصل الصيدلي إلى كنه علة الإنسان مثل الطبيب، لذا فإن صرف الصيدلي للأدوية بعد سماع شكوى المريض بناءً على الأعراض فحسب أما مكنونها فلا يمكن إدراك ذلك لذا ربما كان ضرره أعم من نفعه .

ولا ريب أن هذا يعد في عرف الشريعة والقانون تعديًا من جانب، وجناية [81] على النفس والأطراف في آن واحد، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة أنَّ رسولَ اللّٰه ﷺ قال: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»، وفي روايةسُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ،: «ومَنْ أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرُّشْدَ في غيره، فقد خانه» [82].

فـ«الجناية قد تكون سببا لثبوت العوض على الجاني أو عاقلته، ففي القتل العمد تجب الدية مغلظة على القاتل إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو، وفي القتل شبه العمد تجب الدية» [83].

والجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي، قال الماوردي [84]: الجرائم محظورات شرعية زجر اللّٰه تعالى عنها بحد أو تعزير، ...لأن الكلام عنها لدى فقهائنا لا يقتصر على ما يوجب القصاص الذي هو حدٌ عند الجمهور، وإنما يشمل بحث الديات والاعتداء على الحيوان، وكيفية التعويض عن الأضرار الناجمة من سقوط الحائط أو البناء، وطرق إثبات الجناية [85].

فدل ذلك على أن الصيدلي متعد بصنيعه هذا فيلزمه الضمان شريطة أن يحدث من جراء ذلك ضررًا أو إتلافًا، وكان يلزمه الدية عند الوفاة، كما أن الشريعة الإسلامية تجرم ذلك وتجعل صاحبه آثمًا لكونه تجرء على

81- الجناية: هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصًا، أو مالًا، أو كفارة.انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 923).

82- سنن أبي داود ت الأرنؤوط (5/ 499)رقم 3657، وانظر: جامع الأصول (11/ 562)رقم 9171، وانظر: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (3/ 328)رقم 7917، وانظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (1/ 171)رقم 185، وانظر: مشكاة المصابيح - التبريزي (ت الألباني) (1/ 52)رقم 242، (درجة الحديث: قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات).

83- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 218).

84- انظر: الأحكام السلطانية: (ص: 211)، بتصرف.

85- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 218)، بتصرف.

علم الطب وليس من أهله، كما أن الجانب القانون يجرم هذا الصنيع لكون الصيدلي انتحل دور الطبيب وليس أهلاً لأن يطبب المرضى إنما دوره يقتصر على صرف العلاج الذي يحدده الطبيب بناءً على التشخيص المحدد للمريض.

وبالنسبة للقانون المصري في مسألة صرف الأدوية بدون رشتة لم يبين القانون في بنوده بصفة عامة أي عقوبة على الصيدلي بدون رشتة، إلا ما يخص الأدوية المدرجة بالجدول(١)، (٢)، المرفق بالقانون حيث جاء بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، لا يجوز للصيدلي أن يصرف أي دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية، عدا التراكيب الدستورية التي تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التي تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل في تركيبها مادة من المواد المذكورة في الجدول(١) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أي مستحضر صيدلي خاص يحتوي على مادة من المواد المدرجة بالجدول(٢) الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الصيدلي يطبق عليه أحكام القانون إذا صرف علاجًا من غير الرجوع إلى الطبيب وكانت الأثار ملمة بالمريض فتركت له مرضًا مزمنًا أو أدت به إلى الهلاك كان معاقبًا في ساحة القضاء، وآثمًا في شريعة رب الأرض والسماء.

المبحث الثامن: مسؤولية الصيدلي في صرف الأدوية المحظورة (المخدرات) من غير رشتة الطبيب

في المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

المخدر: بضم الميم وكسر الدال المشددة من خدر، كل ما يورث فتورًا واسترخاء ملحوظين في البدن [86]، ويكون على صيغة اسم الفاعل من التخدير عند الأطباء دواء يجعل الروح الحساس أو المحرّك للعضو غير

86- انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 415)، وانظر: تكملة المعاجم العربية (4/ 28).

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

قابل لتأثير القوة النفسانية قبولاً تامًا [87].

فالمخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون [88].

والمخدرات من العقاقير جمع عقار، وهو: مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في جسم الكائن الحي أو وظيفته [89].

والتحذير من المواد التي تسبب تخديرًا وغيابًا عن الوعي لمستعملها، فالوصف الملائم هنا هو اسم الفاعل الذي يتم صياغته بإبدال الحرف الأول من الفعل «يخدّر» ميمًا مضمومة مع كسر ما قبل الآخر [90].

وفي الاصطلاح: مواد نباتية أو كيماوية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول ويشل نشاطه وتغطي عقله كما يغطيه المسكر وإن كانت لا تحدث الشدة المطربة التي هي من خصائص المسكر المائع [91].

وفي الاصطلاح الطبي:المخدر: كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع [92].

وفي القانون تعرف المخدرات بأنها: «مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك» [93].

لا ضير أن جميع الصيدليات لا تخلوا من بيع الحبوب المخدرة بمختلف أنواعها وتراكيبها وذلك راجع لثقة الدولة في الصيادلة ومن ثمّ سنت

87- انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (2/ 1492).

88- انظر: المعجم الوسيط (1/ 220).

89- انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة (ص: 5).

90- انظر: معجم الصواب اللغوي (1/ 674).

91- انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة (ص: 5).

92- انظر: تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون (ص: 16).

93- انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة (ص: 19، 20)، انظره في تعريف المخدرات علميا وقانونيًا.

لهـم قانونًا ينظـم تلك العملية في ضـوء البنود التي حددهـا القانون كأن يكـون البيع تحت إشـراف الطبيـب، أو من أجـل تركيبات دوائيـة علاجية... ومـن ثمّ فإن خـروج الصيدلي عـن القواعـد القانونية العامـة تجعله يقع تحـت طائلة القانون الجنائية فقـد نص القانون المصري فـي المادة (٣٤) من قانـون مكافحة المخـدرات المعدلـة بالقانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٩م على أن يعاقب بالإعدام أو بالأشـغال الشـاقة المؤبـدة وبغرامة لا تقل عـن مائـة ألف جنيـه ولا تتجاوز خمسـمائة ألـف جنيه وكل مـن رخص له حيـازة جواهـر مخـدر لا سـتعماله في غـرض معيـن وتصرف فيـه بأية صورة فـي غير هـذا الغرض...

لـذا خصص المشـروع المصري في قانـون مكافحة المخـدرات رقم (١٨٢) لسـنة ١٩٦٠ والمعـدل بالقانـون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٩/ للصيدليـات، كيفية تعامـل الصيادلة مع الجواهـر المخدرة وضمنه الضوابـط التي تحول دون إسـاءة استخدامها.

كمـا تنص المـادة (٣٤/ب) مـن قانون مكافحـة المخدرات علـى معاقبة « كل مـن رخـص له حيـازة جوهر مخـدر لا سـتعماله في غـرض معين وتصـرف فيه بأيـة صورة فـي غير هـذا الغرض».

يفـاد مـن هذا النـص أنه لابـد من توافـر عنصريـن لمعاقبـة الصيدلي: **إحداهمـا**: أن يكون الجاني مرخص لـه حيازة المواد المخـدرة نحو الصيدلي أو الطبيـب، **ثانيهمـا**: أن يتصرف الجاني في المخدر علـى نحو يجعله مخالفًا للغـرض الذي مـن أجله رخص لـه بحمل أو حيـازة المخدر [94].

كمـا أن الصيدلي يعاقب عنـد إخلاله بالقانـون، حيث تنص المـادة (١/٤٣) من قانـون مكافحة المخـدرات المعدلـة بالقانون رقم (١٢٢) لسـنة ١٩٨٩ علـى أنه:« مع عـدم الإخـلال بأحكام المـواد السـابقة يعاقـب بغرامة لا تقـل عن ألـف جنيه ولا تتجـاوز ثلاثة آلاف جنيـه كل من رخص لـه الإتجار فـي الجواهـر المخدرة من هـذا القانون أو لـم يقم بالقيـد فيها».

والعلـة فـي حـزم القانون لمثـل هذه القضايا خشـية إسـاءة اسـتخدام

94- انظر: المسـؤلية الجنائية للصيادلة، د. أسـامة عبد الله قايد- (ص: 133)، الناشـر: دار النهضـة العربية، 1992م، بتصرف.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الصيدلي للهذه المواد المخدرة لا سيما وأنه يملك رخصة لبيع وحيازة المواد المخدرة أمام هذا الإغراء المادي الذي يتربحه الصيدلي من جراء بيع هذه الجواهر المخدرة أو استخدامها في غير الغرض الذي خصصت له، لذا فرض عليهم القانون بعض القيود [95]،ومن ثمّ تنص المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات في مصر على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارت المنفذة له» [96].

ولقد أوضحت الدراسات العلمية أن «المخدرات الموجودة في عصرنا فقد ثبت بكل جلاء ضررها على الفرد والمجتمع كله ولهذا انعقد الإجماع الدولي على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسديًا ونفسيًا وعقليًا مما يقضي بحرمتها»[97]، « وبما «أنّها قد تنفع في التّداوي بها جاز بيعها للتّداوي عند جمهور الفقهاء، وضمن متلفها» [98]، ومعلوم لدى الفقهاء أن «استخدام المخدرات للحاجة في ظاهر الجسم كالتخدير للعملية الجراحية، أو تخفيف ألم الجرح لا بأس به لما فيه من المصلحة بدون ضرر» [99].

لذا «اتّفق الفقهاء على أنّ متناول المخدّرات للتّداوي ولو زال عقله لا عقوبة عليه، من حدّ أو تعزير» [100].

يفاد من هذا أن جمهور الفقهاء على جواز استخدام المخدرات للأدوية صرفًا كان أو ممزوجًا شريطة ألا يحدث ضررًا، وأن تكون الضرورة الطبية داعية لذلك وبإشراف طبيب حاذق.

95- انظر: شرح قانون مكافحة المخدرات -المؤلف: د. فوزيه عبد الستار-(ص: 141)، الناشر: دار النهضة العربية، 1990م، بتصرف.

96- انظر: حكم محكمة النقض المصرية جلسة 25 ديسمبر سنة 1944م، مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 435 (ص: 569).

97- انظر: الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: 14)، وانظر: تقريب فقه الطبيب (ص: 54).

98- انظر: الموسوعة الفقهية (2/ 3785).

99- انظر: قسم الفقه (83/ 23).

100- انظر: الموسوعة الفقهية (2/ 3786).

المبحث التاسع: مسئولية الصيدلي إذا صرف دواء فأدى إلى الإجهاض

أولاً في مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحًا:

(جهـض) الجيم والهـاء والضاد أصل واحـد، وهو زوال الشـيء عن مكانه بسـرعة؛ يقـال أجهضنا فلانا عـن الشـيء، إذا نحينـاه عنه وغلبنـاه عليه. وأجهضـت الناقـة إذا ألقت ولدها، فهـي مجهض.

وهو مصـدر أجهـض، الاسـقاط إلقـاء المـرأة أو الحيوان حملـه ناقص الخلـق أو ناقص المدة، يقـال: أجهضت الناقـةُ: أي أزلفت وأَلْقَـتْ ولدها، وأجهضـه عن الأمـر: أي أعجله، وصـادَ الجارحةُ صَيْداً فأجهضـه عنه فلانٌ: أي غلبـه عليـه ونحّاه عنه.

وإجهـاض (ج:جهض،م:(عـام): إلقـاء الأم لولدها قبل الاكتمـال، يقال: أجهضـت الناقة إجهاضـا، وهى مجهض، ألقـت ولدها لغير تمـام، ويقال للولـد مجهض إذا لم يسـتبن خلقـه ن وقيل الجهيض السـقط الذى قد تم خلقـه ونفخ فيه الـروح من غيـر أن يعيش .

وفـى القامـوس الجهيـض والمجهـض الولـد السـقط، أو ما تـم خلقه ونفـخ فيه الـروح من غيـر أن يعيـش [101].

فالإجهاض لغة: التنحية والطرد، والإزلاق، وإسقاط الجنين.

اصطلاحًا: لا يخرج الاسـتعمال الفقهي لكلمـة الإجهاض عن هذا المعنى اللغوي.ومـن ثـمّ يعبـرون عن الإجهـاض بمرادفـات عدة كالإسـقاط، والإلقـاء، والطرح، والإمـلاص، وذلك على النحـو التالي:

الإجهاض هو إسـقاط المـرأة جنينها بفعل منها عن طريـق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها [102].

وقيـل: هو إنهـاء الحمل قبـل الموعد المحـدد للولادة، وينتـج عنه موت

101- انظـر: مقاييس اللغـة (1/ 489) ، وانظر: العيـن (3/ 383) ، وانظر: لسـان العـرب (7/ 131)، وانظر: الفائق في غريـب الحديث (1/ 333) ، وانظـر: غريب الحديث للخطابـي (1/ 113) ، وانظر: التوقيف على مهمـات التعاريف (ص: 39) ، وانظـر: معجـم لغة الفقهاء (ص: 45) ، وانظر: شـمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلـوم (2/ 1205) ، وانظر: قاموس فرنسـي عربي إنجليـزي (1/ 79)، بتصرف.

102- انظر: مجلة البحوث الإسلامية (50/ 367).

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المضغة أو الجنين [103].

وقيل هو: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها [104].

ثانيًا بواعث الإجهاض:

لقد تعددت بواعث الإجهاد طبقًا للتطورات الحياتية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: منها يراد به التخلص من الحمل كلية سواء أكان الحمل نتيجة نكاح أم سفاح.

ثانيًا: منها ما يقصد به سلامة الأم سواء من أجل دفع الخطر عنها، أو خوفًا على رضيعها.

ثالثًا أنواع الإجهاض:

تتعدد أنواع الإجهاض لتشتمل على الأنواع التالية:

1. الإجهاض التلقائي أو غير الطبيعي: وهو الإجهاض الذي يعود لأسباب خارجة عن نمو الجنين واستمراره في رحم الأم كأن يكون ذلك بفعل فاعل.
2. الإجهاض المتعمد: وهو عدم الرغبة في إبقاء الحمل، ويختلف بين مكان قبل الأربعين يومًا أو بعده.
3. الإجهاض الحتمي: هو مصطلح يشتمل على أعراض حتمية لحدوث الإجهاض كالألم الشديد أو النزيف المستمر أو التشنجات أو التوسع في عنق الرحم مما يؤدي إلى الإجهاض الحتمي.
4. الإجهاض العلاجي: وهو ما يراد به إنقاذ الأم من هذا الحمل لأن في بقائه يؤدي إلى هلاكها، كأن تكون مريضة بمرض القلب أو الكلى أو تكون مصابة بأمراض خبيثة كسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم أو أمراض الدم..إلخ [105].

103- انظر: الموسوعة العربية العالمية (/ 1).

104- انظر: فتاوى الأزهر (2/ 318).

105- انظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة 1425 (ص: 8).

5. الإجهاض المحدث: وهو ماكان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي حيث إن القوانين الوضعية كانت تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون.

رابعًا حكم الإجهاض:

لقد فرق الفقهاء بين الإجهاض الذي يكون بعد نفخ الروح، وبين ما كان قبل ذلك، وذلك على النحو التالي:

أولاً الإجهاض بعد نفخ الروح:

لقد: اتفق جلّ الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يقدم عليها لأنها جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة.

لذا قال الإمام الغزالي: وليس هذا «أي العزل» كالاجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ويختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة مخلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا. ومنتهى التفاحش في الجناية هب بعد الانفصال حيًا [106].

وقال الشيخ عليش [107]: والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعًا، وهو من قتل النفس والتسبب في قطع النسل [108].

وقال الشيخ محمود شلتوت [109]: أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا، وتمَّ اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ـ وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ـ حرامٌ وجريمةٌ، لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن

106- انظر: إحياء علوم الدين (2/ 51).

107- عبد الله بن محمد بن أحمد عليش،(000 - 1294 هـ) (000 - 1877 م) عالم، فقيه، مشارك في بعض العلوم. ولد بمصر ونشأ بها. من تصانيفه: رسالة في الحساب وكتاب في المنطق، انظر: معجم المؤلفين(6/ 109).

108- انظر: فتح العلي المالك (فتاوى عليش) (1/ 1195).

109- محمود شلتوت بن محمد بن عبد الرحمن، الميلاد: 1310هـ / 1893م، في منية بني منصور - مركز إيتاي البارود - محافظة البحيرة، مصر.الوفاة: 1383هـ / 1963م، القاهرة. عمل مدرسًا بالأزهر، ثم اختير عضوًا في هيئة كبار العلماء.تولى مشيخة الأزهر عام 1958م، وكان أول شيخ أزهري يصدر فتوى بجواز التعبد على المذاهب الإسلامية المختلفة بما فيها المذهب الجعفري.اهتم بتطوير مناهج الأزهر وتوسيع دائرة الدراسات فيه لتشمل القضايا المعاصرة.

كلية الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

يفعله؛ لأنه جنايةٌ على حيٍّ متكامل الخَلْق، ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبتْ في إسقاطه «الدِّيَةُ» إنْ نزل حيًّا، وعُقوبةٌ ماليَّةٌ أقلُّ منها إن نزل ميتًا [110].

وقال الشيخ الشنقيطي [111]: فإذ نفخ الروح فلا يجوز إسقاط الأجنة؛ لأنها أنفس محترمة، وهذا محل إجماع بين العلماء [112].

يتجلى من هذا أن الجنين إذا تم عشرون ومائة يومًا فإن إسقاطه محرم باتفاق العلماء، ومن ثم فإن الإعتداء عليه بالأدوية وغيرها كان موجبًا للدية لما في ذلك من قتل النفس المعصومة التي حرمها الله إلا بالحق فلا يجوز الإقدام على قتله.

كما أن الأضرار التي تلحق بالأم أو بالجنين بعد ولادته فإنها لا تساوي ضرر قتله وصرف الأدوية من أجل إسقاطه، فإن قتله من أكبر الكبائر لذا قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [113].

وقال تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [114].

و في السنة النبوية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ:الثَّيِّبُ

110- انظر: فتاوي محمود شلتوت (ص: 354).

111- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.وُلد في شنقيط بموريتانيا، ونشأ في بيئة علمية متشبعة بالقرآن والفقه المالكي.رحل إلى الحجاز وأقام بالمدينة المنورة، ودرّس في الجامعة الإسلامية والمسجد النبوي.اشتهر بتفسيره الكبير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الذي يُعد من أهم التفاسير المعاصرة.كان عالمًا بالقرآن وعلومه، وأصول الفقه، واللغة العربية.توفي في مكة المكرمة عام 1393هـ أثناء أدائه الحج.

112- انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (325/ 7).

113- سورة النساء: الآية: 29.

114- سورة الأنعام الآية: 151.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
المركز الرئيسي IUM الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota

الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [115].

هذا بالإضافة إلى أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع، ومنها ما يتعلق بحفظ النفس، ومن ثمّ كان الإجهاض بعد نفخ الروح لا يجوز ويأثم به صاحبه أو من كان سببًا فيه لكونه أتى كبيرة من كبائر الذنوب، ويأخذ حكم العمد في قتل الجنين ويترتب عليه ما ذكره العلماء رحمهم الله من إيجاب الدية والمعاقبة.

لذا صرّح ابن عابدين بذلك فقال : لو كان الجنين حيًّا، ويخشى على حياة الأمّ من بقائه، فإنّه لا يجوز تقطيعه ؛ لأنّ موت الأمّ به موهوم ، فلا يجوز قتل آدميّ لأمر موهوم.

وبناءً عليه فلا يجوز البتة الاعتداء على الحمل بأية طريقة ولأي سبب من الأسباب التي يراها البعض مبيحة للإجهاض، وهي في الواقع أوهى من بيوت العنكبوت، ومن ثمّ يترتب على «السقط بعد الأربعة أشهر الأولى من الحمل « أي بعد نفخ الروح « فإن الدم النازل في هذه الحالة يعتبر دم نفاس» [116].

ثانيًا الإجهاض قبل نفخ الروح:

للفقهاء في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات متباينة وأقوال متعددة، على مستوى المذهب الواحد، فمن الفقهاء من أطلق الإباحة نحو الأحناف، فقد ذهب البعض إلى القول بأنه يباح الإسقاط بعد الحمل،ما لم يتخلق شيء منه؛ والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح [117].

رابعًا عقوبة الإجهاض:

ذهب جمهور الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا

115- صحيح مسلم (3/ 1302)رقم 25، كِتَابُ(28) الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ(6) مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ.

116- انظر: الأحكام الفقيه المختصرة في أحكام أهل الأعذار (ص: 19).

117- انظر: فتح القدير(2 / 495)، وانظر: وحاشية ابن عابدين(2 / 380)، وانظر: الوجيز في حقوق الإولاد في الإسلام- ط2 (ص: 17).

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»[118]، ومقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، والموجب للغرة كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتًا،سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها،عمدا كان أو خطأ [119].

المبحث العاشر: مسؤولية الصيدلي إذا تسبب في إلحاق الضرر بالغير

أولاً مفهوم الضرر لغة واصطلاحًا:

الضرر لغة: المضرة، خلاف المنفعة، وضره، يضره ضرًا، وضر به، وأضر به وضاره مضاره، وضرارًا والضرر نقص يدخل من الأعيان، وهو ضد النفع وسوء الحال.

والضِّرارُ: فَعالٌ من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه والضَّرَرُ: فعل الواحد والضِّرارُ: فعل الإثنين، والضَّرَر: ابتداء الفعل، والضِّرارُ: الجزاء عليه [120].

اصطلاحًا: لقد استعمل الفقهاء مفهوم الضرر في المعني الاصطلاحي بمعان متعددة على النحو التالي:

1. قيل الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير [121].
2. وقيل الضرر: هو الضرر في مقابل النفع [122].

118- صحيح البخاري (9/ 11)رقم 6904، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لاَ عَلَى الوَلَدِ.

119- انظر:حاشية ابن عابدين 5 / 377،وانظر: بداية المجتهد 2 / 407،وانظر: أسنى المطالب، وانظر: حاشية الرملي 4 / 89 ،وانظر: الشرح الكبير 9 / 557،وانظر: منتهى الإرادات 2 / 431،432 ط مكتبة دار العروبة. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (21 / 62)، بتصرف.

120- انظر: لسان العرب (4/ 482)، وانظر: جامع غريب الحديث (2/ 21)، وانظر: مقاييس اللغة (3/ 360)، وانظر: تاج العروس (12/ 384)، وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (8/ 148)، وانظر: المخصص (3/ 425)، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس (12/ 384)، بتصرف.

121- ففي فيض القدير: «الضرر الحاق مفسدة بالغير» انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، الحافظ المناوي، (6/ 431) الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356ه.

122- قال صاحب سبل السلام: «الضرر ضد النفع»، انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،

3. وقيل الضرر: هو أن نضره من غير أن تنتفع، والضرر أن تضره وتنتفع به أنت [123] [124].
4. وقيل الضرر: أن ينقص الرجل أخاه شيئًا من حقوقه [125].
5. وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي: «الضرر: فهو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته» [126].

ثانيًا أقوال الفقهاء في ضمان الإضرار بالغير:

فلقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية التعويض عن الأضرار، ومن ذلك قوله تعالى: {إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ} [127].
قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [128].
ومن ثمّ فقد صرح بعض المفسرين عند شرحهم لهذه الآيات القرآنية ما يبرهن على أن أخذ العوض جائز طالما أنه جاء نتيجة الإضرار بالآخرين لذا قال الإمام ابن جرير: وفي رواية عن ابن سيرين أنه قال: إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه مثله [129].
وقال الإمام القرطبي: يجوز أخذ العوض كما لو تمكن الآخذ بالحكم من

محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير(1182ه-1182م)،(3/ 84) تعليق ومراجعة محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، (1379ه-1960م).

123- انظر: سبل السلام، (3/ 84)، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الخير، تحقيق: وهبة الزحيلي،(5/ 293) الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (1416ه- 1996م)، أحكام القرآن، لابن العربي،(1/ 54، 55) مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (1387ه - 1967م)، المدخل الفقهي العام، الزرقا، (2/977) الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق، (1387ه-1968م).

124- جاء في المحصول: «الضرر في مقابلة النفع»انظر: المحصول،(6/ 146) تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض، 1400ه.

125- انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، الحافظ المناوي، (6/ 431).

126- انظر: نظرية الضمان،(ص:23) دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، (1418ه- 1998م).

127- سورة النحل الآية: 126.

128- سورة الشورى الآية: 40.

129- انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (17/ 324).

الحاكم [130].

قال مقاتل: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [131]، أن المجروح ينتصر من الظالم فيقتص منه وقوله:«وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» أن يقتص منه المجروح كما أساء إليه ولا يزيد شيئًا [132]، أي من فعل به ما يجب فيه القصاص فلا يجاوز القصاص إلا بمثل [133].

لذا قال السادة الأحناف:

قال الكاساني: إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف [134].

وفي الهداية «ومن شج رجلاً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية، لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا أوضحه فمات، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر، حتى لو نبت يسقط، والدية بفوات كل الشعر» [135].

ثانيًا مذهب المالكية:

«الشفعة إنما هي لإزالة الضرر والضرر داخل على كل واحد منهم على غير استواء لأنه إنما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته فوجب أن يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة» [136].

ف»المزيد لشراء سلعة لا يسوغ له أن يسأل الجماعة الذين يشترونها ألا يُزَايِدوهُ فيها، وأن هذا إضرار ببائعها، والضرر لا يحل» [137].

ثالثًا الشافعية:

قال الماوردي: يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع

130- انظر: تفسير القرطبي (10/ 202).

131- سورة الشورى الآية: 40.

132- انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (3/ 772).

133- انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3/ 224).

134- انظر: بدائع الصنائع (165/7).

135- انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 467).

136- انظر: بداية المجتهد (ص: 1056).

137- انظر: شرح التلقين (2/ 1034).

حاضر قبل اللزوم لأدائه إلى الفسخ أو الندم والشراء على الشراء بأن يأمر البائع قبل اللزوم بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه للنهي الصحيح عنهما والكلام حيث لم يأذن من يلحقه الضرر لأن الحق له وسواء في حرمة ما ذكر كالنجش الآتي بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور النصيحة فيه لأنه من الواجبة ويظهر أن محله في غبن نشأ عن نحو غش البائع لإثمه حينئذ فلم يبال بإضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر [138].

كما لو «أوجبت الإضرار بالقلع لخرجت عن حكم الإرفاق إلى حكم العدوان والضرر» [139].

«ويجوز الخلع في الحيض لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما ويجوز الخلع من غير حاكم لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فلم يفتقر إلى الحاكم كالإقامة في البيع» [140].

رابعًا الحنابلة:

«والضرر بفوات واحدة منهما عظيم. فكان في كل واحدة منهما الدية؛ كالسمع والبصر. فإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب ديتان، وتجب دية كاملة أيضا في منفعة مشي؛ لأن منفعته مقصودة. أشبه الكلام»[141]، «لأن الله تعالى إنما حرم هذه المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها» [142].

«فإن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره،

138- انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي (17/ 149).

139- انظر: الحاوي الكبير (7/ 129).

140- انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 490).

141- انظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهى [ابن النجار الفتوحي].

142- انظر: المغني لابن قدامة (4/ 43).

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

والضرر يسير، لم يجبر على قطعها؛ لأنها مستحقة للبقاء، فلم يجبر على إزالتها لدفع ضرر يسير عن غيره. وإن كان كثيرًا، فخيف على الأصول الجفاف أو نقص حملها، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجبر أيضا لذلك. الثاني، يجبر على القطع؛ لأن الضرر يلحقها وإن لم تقطع، والأصول تسلم بالقطع، فكان القطع أولى»[143].

المبحث الحادي عشر: مسئولية الصيدلي في احتكار الدواء ومخالفة تسعير الشركات

أولاً مفهوم الاحتكار لغة واصطلاحًا:

الاحتكار في اللغة:(الحكر)، بفتح فسكون: (الظلم) والتنقص (وإساءة المعاشرة) والعسر والالتواء، وهاذان من الأساس والتكملة. (والفعل كضرب)، يقال: حكره يحكره حكرًا: ظلمه وتنقصه وأساء عشرته. وقال الأزهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة. ويقال: فلان يحكر فلانًا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، ويقال: احتكر فلانٌ الشيء، إذا جمعهُ وحبسهُ يتربَّصُ به الغلاء[144].

فيدور المعنى اللغوي حول الظلم في المعاملة وإساءة المعاشرة، والحبس والاستبداد والتربص والالتواء، والمضرة على الناس في معاملتهم ومعايشتهم[145].

اصطلاحًا: لقد اختلف الفقهاء في مفهوم الاحتكار بحسب ما اعتبره من المعاني التي يرد فيها ونوع التملك لها، على النحو التالي:

أولاً عند الحنفية:

فعرفه ابن عابدين بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا[146].

143- انظر: المغني لابن قدامة (4/ 56).

144- انظر: تاج العروس (11/ 71)، وانظر: تهذيب اللغة (4/ 60)، وانظر: لسان العرب (4/ 208).

145- انظر: لسان العرب(149/2) وانظر: المصباح المنير(472/1).

146- انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 398).

وعرفه بدر الدين العيني: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرًا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارا بالناس [147].

وعرفه الكاساني: هو أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرًا وإن كان مصرًا كبيرًا لا يضر به لا يكون محتكرًا ولو جلب إلى مصر طعامًا من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارًا [148].

يفاد من هذه التعاريف أن الحنفية يقتصرون الاحتكار على الأقوات التي يتم الحصول عليها من طريق البيع والشراء شريطة أن يكون ذلك من الأسواق المحيطة والأماكن القريبة منها وأن يعود ذلك على الناس بالضرر، أما إذا كان من التجارات التي تجلب من الأسواق البعيدة فلا يعد ذلك احتكارًا في المذهب.

ثانيًا عند الشافعية:

عرفه العمراني بأنه هو: أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه [149].

وعرفه الخطيب الشربيني بأنه هو: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا إمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه [150].

وعرفه ابن حجر الهيتمي بأنه: يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ [151].

يتبين من خلال عرض المفاهيم السابقة أن أعلام المذهب الشافعي يقصرون الاحتكار على الأقوات الآدمية التي يتم الحصول عليها من

147- انظر: البناية شرح الهداية (12/ 210).

148- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 129).

149- انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 355).

150- انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني (6/ 397).

151- انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي (17/ 161).

خلال الشراء بيد أنهم قيدوا الشراء بوقت العوز وحاجة الناس إليه وإلا فلا يدخل تحت مظلة الاحتكار.

ثالثًا عند الحنابلة:

وعرف البهوتي الاحتكار في القوت: أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو [152].

ومن المعاصرين من عرفه بأنه: هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيعلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر [153].

وقيل: هو احتباس السلع والمنافع، مما يحتاج إليه الناس، تربصًا بالناس الغلاء [154].

رابعًا الظاهرية:

كل احتكار فإنه إمساك، والاحتكار مذموم، وليس كل إمساك مذمومًا، بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع من شيء منه فهو المذموم حينئذ [155].

فجعل ابن حزم الظاهري أن الاحتكار في الامتناع أو إمساك ما يبتاع شاملًا شريطة أن يؤدي حبسه إلى إيقاع الضرر بالناس.

يتجلى من خلال هذه التعاريف المتباينة أن اختلاف الفقهاء ينحصر في تحديدهم لنوع المادة المحتكرة وما تشتمل عليه من ضوابط وشروط خاصة بكل مذهب فقهي، فمنهم من أطلق لفظة الاحتكار على كل ماله صلة بإضرار الناس، بينما فرق آخرون بين إذا ما كانت السلعة داخلية أو خارجية، كما قيد فريق ثالث معنى الاحتكار فجعلوه مقتصرًا على وقت حاجة الناس وعوزهم للطعام فحسب.

وعليه فيرجح مذهب القائلين بشمول الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس والذي إذا ما امتع عنهم كان فيه إضرارًا بهم سواء أكان طعامًا أو دواءً، لعموم النصوص الواردة في تحريم الاحتكار حيث إن التصريح الوارد

152- نظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي (9/ 24).

153- انظر: مختصر القنديل في فقه الدليل (ص: 11).

154- انظر: الدور الوقائي لنظرية التعسف (ص: 3).

155- انظر: المحلى بالآثار (7/ 573).

في بعض الروايات بذكر أصنافًا بعينها لا يمكن البتة حمله على سائر الروايات المطلقة التي تعني الشمول والعموم لكل ما يضر بالناس ويؤدي إلى هلاكهم.

ثانيًا الفرق بين الاحتكار والادخار:

«والفرق بينه وبين الادخار الذي هو تخبئةٌ لوقت الحاجة: إنَّ الاحتكار لا يكون إلا فيما يضُرُّ بالناس حبسه.

أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر حبسُهُ وفيما لا يضرّ، وفي النقود وغيرها من الأموال المثلية أو القيمية، كما أن الادخار قد يكون مطلوبًا في بعض صوره، كادخار الدولة حاجات الأمة ونحو ذلك» [156].

ثالثًا حكم احتكار الدواء:

ولا ضير أن مفهومه الاحتكار لم يعد قاصرًا على الطّعام أو السّلع في ظل هذا التطور الثقافي والاجتماعي، وإنّما تخطى ذلك ليشمل الخدمات الأخرى التي أصبحت موازية للطعام والكساء...سواء بسواء، هذا بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة للشّركات والأفراد، مما يؤكّد على ما جاء في معجم المصطلحات الإقتصاديّة من أنّ الاحتكار: هو «السّيطرة الخالصة على عرض سلعة أو خدمة ما في سوق معلومة أو على الامتياز الخالص للشّراء أو البيع دون مزاحم أو منافس» [157].

ومن ثمّ فقد أصبحت الأدوية من ضروريات الحياة التي لا تخلو أسرة من استخدامها والحاجة إليها لا سيّما مع انتشار الأمراض المزمنة، لذا يتوقف عليها حياة كثيرة من الناس لأنها لا تقل أهمية عن الغذاء بالنسبة للإنسان في هذه الآونة الأخيرة، ونظرًا لهذه الأهمية الكبيرة فقد اعتنت بعض الشركات -أو الأفراد-المختصة بالتصنيع أو التجارة في الأدوية،-المحلية منها والمستوردة- والقائمين على أسواق الدواء باحتكار بعض أصناف الأدوية والامتناع عن بيعها بغية ارتفاع سعرها والحصول على المزيد من الأموال مما يؤثر إلى حد كبير على صحة الناس وإلحاق الضرر بهم، وبما أن الشريعة الإسلامية بما تشتمل

156- انظر: الفتاوى الاقتصادية (ص: 7).

157- انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية- أحمد زكي بدوي- (544)، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1985م.

كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
المركز الرئيسي IUM الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota

عليه من قواعد ومبادئ تعمل على رعاية النفس الإنسانية والحفاظ عليها والعمل على رعاية مصالحها وتعتني برفع الضرر عن كاهلها، مجرمة الاحتكار لكونه من الظلم البين»ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم» [158].

فـ «علّة تحريم الاحتكار إلحاق الضرر بالناس من فساد الأسواق، ومنع الطعام من الرواج بها، وبطلان معاش الرعايا، وغلاء الأسعار، والزيادة في المكوس والضرائب، وانتشار الفقر والجوع، وقيام شركات الاحتكار، وإلغاء التعامل الحرّ.

وقد واجهت الشريعة هذا التصرّف المقيت بإجراءات وقائية كمنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وهدفها من ذلك قطع السبل على المحتكرين. وأخرى بطرق علاجية كالسيطرة على المال المحتكر، وتعزير المحتكرين، وجبرهم على البيع، وتسعير البضائع عليهم، ومنافستهم في البيع» [159].

158- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 129).

159- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (2/ 411).

المبحث الثاني عشر: مسئولية الصيدلي نحو بيع أدوية مغشوشة أو منتهية الصلاحية

أولاً مفهوم الأدوية المغشوشة:

المغشوشة لغة: (غش) الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشيء واستعجال فيه، من ذلك الغش، ويقولون: الغش: ألا تمحض النصيحة، وشرب غشاش: قليل. وما نام إلا غشاشًا، أي قليلا، ولقيته غشاشًا، وذلك عند مغيربان الشمس.

والغشّ بالكسر نقيض النّصح، يقال: غشّ صاحبه: إذا زيّن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش: أي مخلوط بالماء، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللّغويّ [160].

اصطلاحًا: هو إظهار الشيء على غير ما هو عليه في الواقع وذلك بكتمان العيب وإخفائه، فالغش خيانة وخداع [161].

لقد كرم الله الإنسان فأمر بالمحافظة عليه من كل ضرر يلحق به، وجعل ذلك من الكليات الخمس والتي يأتي حفظ النفس والعقل في مقدمتها لكونها من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ومن ثمّ يمكن للإنسان من خلالها أن يكون خليفة في الأرض لذا جاءت النصوص الصريحة بالنهي عن الإضرار به أو تعرضه للتهلك أو المخاطر بأي سبيل فقال جل وعلا: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»[162].

قال ابن عاشور: «ووقوع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة أي كل تسببٍ في الهلاك عن عمدٍ فيكون منهيًّا عنه محرمًا ما لم يوجد مقتضٍ لإزالة ذلك التحريم» [163].

ومن ثمّ فكل ما يثبت علميًا ضرره ولم يكن هناك ضرورة داعية لذلك

160- انظر: مقاييس اللغة (4/ 383)، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1619)، وانظر: لسان العرب،(335/3)، وانظر: المصباح المنير(472/2)، وانظر: تفسير القرطبي،(202/1)، بتصرف.

161- انظر: الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه) (ص: 31).

162- سورة الإسراء: الآية 33.

163- انظر: التحرير والتنوير (2/ 215).

كان تناولـه حرامًا، ويترتـب على تحريم التناول تحريـم الغش والتداول حيث إن القاعـدة العامة تدلل على أنه لا ضـرر ولا ضرار، فغش الأدوية وتداولها خـارج إطار المنظومـة العلاجية إثـم كبير، لـذا نص القانـون المصري في المـادة (٢٨) من قانـون مزاولة مهنـة الصيدلـة رقم(١٢٧) لسـنة ١٩٥٥م على الآتي:«يجـب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسـة المرخص بها بموجب هذا القانـون من أدوية أو متحصـلات أقرباذينية أو مسـتحضرات صيدلية لمواصفتها المذكورة بدسـاتير الأدويـة المقررة ولتركيبهاتها المسـجلة، وتحفظ حسـب الأصول الفنية».

هذا بالإضافـة إلى أن بيع الأدوية المغشوشـة محرمة فإنـه يترتب عليها الضمـان والتعويـض إذا ما نتـج عنها أضـرارًا وخيمة من الديـات ونحوها، وهـذا يبرهن علـى أن الحرمة فيه واضحة وشـاملة للصناعـة والتجارة....

كما أن بيع الأدويـة المنتهية للصلاحية داخلة فـي الحرمة والإثم ولا تنفك عنـه، لاسـيّما إذا ما ترتـب على بيعهـا ضـرر، كأن يصرف للمريـض دواءً فيـؤدي إلى ضـرره أو وفاته فيكـون الصيدلي حينئذ متسـبب فـي الوفاة أو الضرر، والتعدي بالتسـبب قد يكـون بتعمد من المتسـبب أو تقصير أو إهمال، أو قـد يكون ناشـئًا عن قلة احتـراز منه [164].

فـ«لا يجوز الغش فـي المرابحـة ولا غيرها ومنه أن يكتم من أمر سـلعته مـا يكرهـه المشـتري أو ما يقلـل رغبتـه فيها وإن لـم يكن عيبـا كطول بقائها عنـده أو تغيير سـوقها...» [165].

وهـذا ما يفاد مـن مجموع أقـوال الفقهاء علـى اختـلاف مذاهبهم، كما يتضح في الأدلـة التالية:

ثانيًا أقوال الفقهاء بيع الأدوية المغشوشة أو منتهية الصلاحية:

أولاً مذهب الحنفية:

قال ابـن نجيم: كتمان عيب السـلعة حرام وفـي البزازية وفـي الفتاوى إذا بـاع سـلعة معيبة عليه البيـان وإن لم يبين قال بعض مشـايخنا: يفسـق

164- انظر الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وحمدي أحمد سعد(ص:482).

165- انظر: القوانين الفقهية / لابن جزى (2/ 129).

وترد شهادته قال الصدر: لا نأخذ به [166].

الغش في السلع -كالأدوية-من أكل أموال الناس بالباطل، فعظم بعض علماء المذهب المسألة فقالوا: بفسق الغشاش وأن شهادته غير مقبولة، وهذا إن دل فإنما يبرهن على خطورة الغش وأن أثره وخيم على المجتمع.

ثانيًا مذهب المالكية:

ولا مناص أن «المرابحة عند الكذب والغش إنها تشبه البيع الفاسد أي والبيع الفاسد إنما يضمن فيه بالقبض وحاصله أن المرابحة إذا وقعت محتوية على الكذب بزيادة في الثمن أو على غش أو كتمان عيب فإنها تكون شبيهة بالبيع الفاسد فلا ينتقل الضمان للمشتري إلا بقبضه» [167]، ومن ثمّ كان «على البائع لشيء وجوبًا بيان ما علمه من عيب سلعته» [168]، وإلا كان آثمًا لغشه في بيع الأدوية ووجب عليه الضمان إذا ترتب على ذلك ضررًا لذا «لا يجوز في البيوع التدليس، وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره» [169].

ثالثًا مذهب الشافعية:

قال الخطيب الشربيني: «من علم في السلعة عيبًا لم يحل له أن يبيعها حتى يبينه حذرًا من الغش، لحديث «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [170]... أي فيجب على البائع أن يعلم المشتري بالعيب، ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فإنه من ضمانه، بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب أن يبينه لمن يشتريه سواء أكان المشتري مسلمًا أم كافرًا؛ لأنه من باب النصح، وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسًا [171].

«وقول المصنف -رحمه الله-: في الكتابين جميعًا يدل على أن البيع

166- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم (15/ 398).

167- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (12/ 227).

168- انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (6/ 453).

169- انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (5/ 438).

170- صحيح مسلم (1/ 99)رقم 164،كِتَابُ(1) الْإِيمَانَ، بَابُ(43) قوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

171- انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 449).

عند كتمان العيب محرم وعبارة الشافعي في قوله وحرام التدليس... فالتدليس حرام بالقصد في نفسه والبيع ليس حرامًا لذاته ولكن حرام لغيره وهو كتمان العيب» [172].

صرح علماء المذهب بحرمة الغش لكونه تدليسًا على المشتري واخفاء العيب الموجود في السلعة عنه، وخالف أنصار المذهب الجمهور في جواز البيع لذاته وإنما الحرمة متعلقة لغيره وهو كتمان العيب.

رابعًا مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: «من علم بسلعته عيبًا، لم يجز بيعها، حتى يبينه للمشتري. فإن لم يبينه فهو آثم عاص. نص عليه أحمد؛ لما روى حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ أنه قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [173] [174]، وذلك لأن «فعله حرام للغرور والعقد صحيح ولا أرش فيه غير الكتمان وهو ضربان أحدهما: كتمان العيب، والثاني: فعل يزيد به الثمن» [175].

فإن «وجد أحدهما بما اشتراه عيبًا لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان، وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب» [176].

يبرهن علماء المذهب أن صاحب السلعة إذا ماكان كاتمًا للعيب فهو ضامن لصنيعه في الكتمان، ومن ثمّ فإن الصيدلي إذا غش الدواء أو كونه منتهيًا للاصلاحية ولم يبين للمشتري هذا أو استخدم لا صقًا على تاريخ الصلاحية....يكون ضامًا لما جنته يداه.

خامسًا المذهب الظاهري:

«ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما يساوي إذا اشترط

172- انظر: المجموع شرح المهذب (12/ 116)

173- انظر: صحيح البخاري (3/ 64)رقم 2110،كِتَابُ البُيُوعِ،بَابُ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

174- انظر: المغني لابن قدامة (4/ 109).

175- انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 92).

176- انظر: عمدة الفقه (ص: 55).

البائـع أو المشـتري السـلامة إلا بمعرفـة البائع والمشـتري معًـا بمقدار الغبـن في ذلـك ورضاهما به، فإن اشـترط أحدهما السـلامة ووقع البيع كمـا ذكرنـا، ولم يعلمـا قدر الغبـن، أو علمـه، غيـر المغبـون منهما ولم يعلمـه المغبـون: فهو بيـع باطل، مردود، مفسـوخ، أبـدًا، مضمون على مـن قبضه ضمـان الغصب وليـس لهمـا إجازته إلا بابتـداء عقد.

فـإن لم يشـترطا السـلامة ولا أحدهمـا، ثم وجد غبـن علـى أحدهما ولم يكـن علم به، فللمغبـون إنفاذ البيـع أو رده، فإن فات الشـيء المبيع رجع المغبـون منهما بقدر الغبن - وهـو قول أبي ثور، وقـول أصحابنا إلا أنهم قالـوا: لا يجوز رضاهما بالغبـن أصلاً» [177].

بجانـب بيان الغبن في السـلعة أفاد المذهـب جانبًا آخر وهـو الزيادة على السـعر المصـرح به مـن قبـل الجهـات المختصة وهـذا كثيرًا مـا يحدث لا سـيّما عند زيادة السـعر لسـبب مـا أو لنقـص صنف مـن الأدوية في الأسـواء بطريقة ما فـإن الصيدلي يحتكر السـلعة ويزيد مـن ثمنها بغية الحصـول على أضعاف ثمنهـا الأصلي، وقـد يزيل التسـعيرة الأصلية من أجـل أن يضـع الزيادة التـي يريدها مما جعـل المريض في حـرج من أمره، وهـذا من السـحت الذي نهـى عنه الشـرع الحكيم بقولـه: {يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُـم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَـكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُـمْ رَحِيمًا} [178].

ولقد»نهـى تبـارك وتعالى عبـاده المؤمنين عن أن يأكلـوا أموال بعضهم بعضـا بالباطـل، أي: بأنـواع المكاسـب التي هي غيـر شـرعية، ... وما جرى مجـرى ذلك مـن سـائر صنـوف الحيـل، وإن ظهرت فـي غالـب الحكم الشـرعي مما يعلـم الله أن متعاطيهـا إنما يريـد الحيلة» [179].

177- انظر: المحلى بالآثار (7/ 359).

178- سورة النساء الآية: 29.

179- انظر: تفسير القرآن العظيم - ابن كثير (2/ 268).

خلاصة القول:

يفاد من هذا أن كتمان العيب غش، والغش متفق على تحريمه، فمن علم عيبًا وجب عليه بيانه لمشتر ونحوه ممن يتضرر بكتمانه، فإن لم يفعل فهو غاش، آثم وعاص [180].

لذا يقصد بتعمد الصيدلي إحداث فعل ما ينشأ عنه نتائج ضارة أو يتوقع ضررها كأن يصرف الصيدلي أو مساعده دواء هو يعلم أنه منتهي الصلاحية، أو يصرف دواء مخالف للمكتوب في التذكرة الطبية على اعتبار أنه بديل فحدث ضرر كان متعديًا وضامنًا بسبب الضرر الواقع بقصده.

وقد يكون التعدي ناتجًا عن تقصير الصيدلي في أداء واجبه المنوط به وذلك عندما يتهاون المتسبب في الضرر وكان لزامًا عليه أن يتتبعه فمسئولية الصيدلي المقصر حين يصرف الدواء ويعتمد على الأعراض الظاهرة عند المريض ويصرف الدواء تبعًا لذلك دون أن يلزمه بضرورة إجراء فحوصات مخبرية لمعرفة نوعية المرض كان ضامًا إذا ما ترتب على ذلك أضرارًا بالمريض.

لأنه «إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف» [181]، «سواء وقع الإتلاف له صورةً ومعنًى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع ، أو معنًى بإحداث معنًى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقةً ، لأنّ كلّ ذلك اعتداء وإضرار» [182].

180- انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (6/ 377) موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب (2/ 867)، بتصرف.

181- انظر: بدائع الصنائع (165/7).

182- انظر: الموسوعة الفقهية (2/ 190).

الخاتمة

يتضح مما سبق أن مهنة الصيدلة تمثل إحدى الدعائم الجوهرية لحماية صحة الإنسان وصون حياته، وهو ما جعلها خاضعة لمعايير دقيقة وضوابط صارمة تجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات القوانين الوضعية. فالدستور الإسلامي، من خلال كلياته الخمس، أرسى الأسس التي تضمن حفظ النفس والعقل، وأكد على المسؤولية الملقاة على عاتق الصيدلي في أداء رسالته المهنية بأمانة وانضباط. ومع ما شهده العالم من تطور علمي وتقني متسارع، برزت الحاجة الملحّة إلى تعزيز دور الصيدلي في التدقيق على الوصفات الطبية، وضمان جودة الدواء، والالتزام بلوائح آداب المهنة، فضلًا عن تطبيق القوانين المنظمة لتداول المستحضرات الدوائية، بما فيها الأدوية المخدرة التي تستوجب رقابة دقيقة.

إن إدراك الصيدلي لمسؤولياته القانونية والأخلاقية، والتزامه بتلك الضوابط، يشكلان خط الدفاع الأول عن صحة المجتمع وسلامته. ومن ثم، فإن ترسيخ قيم المهنية والرقابة المستمرة يمثلان ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين التقدم العلمي ومتطلبات السلامة العامة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وروح القوانين الحديثة.

النتائج

1. تكمن مهمة الصيدلي في علمه بخواص الأدوية وتركيبها وفق الضوابط العلمية.
2. تتعدد مسؤوليات الصيدلي عند مزاولة مهنته لتشمل جوانب متعددة نحو: مسؤوليته في صرف الدواء، وقراءة التذكرة العلاجية بعناية ومراجعة ما وصفه الطبيب، ومسؤوليته الناشئة عن مباشرة الإتلاف.
3. مهنة الصيدلة من المهن ذات أهمية كبرى لكونها تتعلق بحيات الناس وضمان جودة صحتهم.
4. الصيدلة كونها كمهنة يمثلها أشخاص متخصصون فيها وعلى درجة علمية وخبرة مهنية سواء في تحضير الدواء أو تركيبه أو صرفه إلى غير ذلك من المستحضرات الطبية.
5. الوصفة الطبية للطبيب بمثابة وثيقة تدين كلاً من الطبيب والصيدلي عند حدوث خطأ يؤثر بالسلب على حياة المريض .
6. الصيدلي ملتزم قانونيًا بفحص التذكرة الطبية ومراجعة الطبيب متى وجد ثمة خطأ فيها.
7. مسئولية الصيدلي تجعله يمتنع عن بيع الدواء إذا ما وجد في الوصفة الطبية ما يمنع صرفها.
8. دور الصيدلي للفصل في هذا الخطأ وبيان الصواب فيه لكونه خبيرًا بالمكونات الكميائية فضلاً عن معرفته التامة بأسماء الأدوية المتشابه .
9. الصيدلي متعد بصنيعه هذا فيلزمه الضمان شريطة أن يحدث من جراء ذلك ضررًا أو إتلافًا، وكان يلزمه الدية عند الوفاة.
10. جميع الصيدليات لا تخلوا من بيع الحبوب المخدرة بمختلف أنواعها وتراكيبها وذلك راجع لثقة الدولة في الصيادلة .
11. بيع الأدوية المنتهية للصلاحية داخلة في الحرمة والإثم ولا تنفك عنه، لاسيّما إذا ما ترتب على بيعها ضرر.

12. إدراك الصيدلي لمسؤولياته القانونية والأخلاقية، والتزامه بتلك الضوابط، يشكلان خط الدفاع الأول عن صحة المجتمع وسلامته.

التوصيات

يقترح البحث جملة من التوصيات والتي من أهمها ما يلي:

1. تفعيل عامل الضمير عند الدارسين لعلمي الطب والصيدلة وذلك عن طريق إعداد مادة علمية شرعية تتضمن بعض النقاط الهامة في التخصص والعمل على بيان الحكم الشرعي فيها.
2. ربط الدراسة ببعض المواد القانونية التي تبرز خطر الاخفاق في المسؤولية المنوط بها الصيدلي.
3. ندوات مستمرة من قبل الوزارة مدعومة ببعض الخبراء من الصيادلية لبيان المستجدات في الأدوية وعدم الاكتفاء بالنشرات الإعلانية.
4. تعمل النقابة على تقديم -تكريم-نماذج صيدلانية مميزة في الجانب الأخلاقي والعلمي من أجل الاقتداء بها.

المصادر والمراجع

- مصحف المدينة المنورة.
- أثـر العرب فـي الحضـارة الأوروبية، جـلال مظهـر، الناشـر: دار الرائد، بيـروت، ط ١، ١٩٦٧م.
- أثـر العلماء المسـلمين فـي الحضـارة الأوربيـة، أحمد علـي الملا،ط ٢، دمشـق، دار الفكر، ١٩٨١م.
- الأحـكام السـلطانية للمـاوردي - المؤلف: أبو الحسـن علـي بن محمد بـن محمد بن حبيب البصـري البغدادي، الشـهير بالمـاوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-،الناشـر: دار الحديـث – القاهرة-، عـدد الأجزاء: ١.
- الأحـكام الفقهيـة المختصـرة في أحـكام أهل الأعـذار ; المؤلـف: عبد السـلام العضيـب الناشـر: مكتبـة عيـن الجامعـة ، https://ebook. /univeyes.com
- أحـكام القـرآن، لابن العربـي، مطبعة عيسـى البابـي الحلبـي، الطبعة الثانيـة، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)،
- إحيـاء علوم الدين - أبـو حامد محمد بـن محمد الطوسـي (ت ٥٠٥هـ)، -، مطبعـة مصطفى البابـي الحلبي، مصر.
- الاسـتذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - المؤلف: أبو عمر يوسـف بـن عبـد الله بن محمـد بن عبـد البر بـن عاصـم النمـري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)-، تحقيق: سـالم محمد عطـا، محمد علي معوض، الناشـر: دار الكتـب العلميـة – بيروت، الطبعة: الأولـى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، عـدد الأجزاء: ٩.
- أسـس أخلاقيات مهنة الصيدلة التـي أقرها الاتحاد الدولي في سـدني باسـتراليا في سبتمر ١٩٨٨م.
- الإسـلام عقيـدة وشـريعة للإمـام الأكبـر الشـيخ محمود شـلتوت. الناشـر: دار العالـم العربي.
- أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب- تأليف: شـيخ الإسـلام زكريا الأنصـاري-، تحقيـق: د/ محمد محمد تامـر، دار الكتب العلميـة - بيروت - لبنان، ط. الأولـى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م).

- أصول التعهدات د/ محمد صالح، ط الاعتماد الطبعة: الثالثة ١٩٣١م.
- أعلام الحضارة العربية الإسلامية في العلوم الأساسية والتطبيقية، زهير حميدا، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق ١٩٩٥م.
- الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع - محمد الشربيني الخطيب -، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، الأجزاء : ٢.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
- إكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب- المؤلف: الأمير علي بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٧.
- الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني «المصري والفرنسي» والفقه الإسلامي، حمدي أحمد سعد، الناشر: المكتب الفني للإصدارات القانونية; القاهرة; ١٩٩٩; ١٩٩٩م.
- أنيس الساري- المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي-، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان- ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١١.
- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، الناشر: أضواء السلف، تاريخ النشر: ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، المدينة: الرياض، بلد النشر: السعودية، رقم الطبعة:١، عدد الأجزاء:٨.
- البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، الناشر:دار الفكر المعاصر، تاريخ الإصدار: ١ أغسطس ٢٠٠٠م، الصفحات: ٥٠٤.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق -المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)-، وفي آخره:

تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد -،ط: الثانية. دار التوفيق النموذجية في القاهرة: ١٤٠٣هـ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بغية الطلب فى تاريخ حلب - المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)-، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٢.
- البناية شرح الهداية - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)-، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي- المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- تاج العروس، ت/ مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.
- تاريخ الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، الناشر: مكتبة المثنى ببغداد.
- تاريخ الصيدلة مجموعة محاضرات ألقاها في جمعية الصيدلة المصرية- صابر أفندي جبرة-، الناشر: مؤسسة هنداوي، المشهرة برقم ١٠٥٨٥٩٧٠ بتاريخ٢٦/ ١/٢٠١٧م، صدر هذا الكتاب عام ١٩٣٧م.
- تاريخ المدينة لابن شبة- المؤلف: أبو زيد عمر بن شبة النميري

البصري، (١٧٣ - ٢٦٢ هـ)-، حققه: فهيم محمد شلتوت [ت ١٤٢٨ هـ]، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

- التحرير والتنوير-المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور-، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بحاشية البجيرمي. المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيتمي -تأليف الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المتوفي سنة (٩٧٤هـ) -، مطبعة محمد مصطفى بمصر الطبعة الأولى سنة (١٣٠٥هـ).
- التداوي بالأعشاب، أمين رويحة،ط٧، بيروت ١٩٨٣م.
- التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية-المؤلف: خالد بن حامد الحازمي، الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- المؤلف: عبد القادر عودة- الناشر: دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ، بيروت، عدد الأجزاء: ٢
- التشريعات في مهنة الصيدلة - المؤلف: عبد الله عدلي - الكتاب الأول، الناشر: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٦م.
- تعاطي المخدرات في دول مجلس التعاون .https://scholar.google com
- التعريفات - علي بن محمد بن علي الزين الشريف(المتوفى٨١٦هـ) -، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ت/ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ١.

- تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.
- تفسير القرآن العظيم - المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء- المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٨.
- تفسير القرطبي - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)- ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- تفسير مقاتل بن سليمان - المؤلف: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي- دار النشر: دار الكتب العلمية -لبنان/ بيروت- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة:الأولى،عدد الأجزاء: ٣.
- تقريب فقه الطبيب، المؤلف :فهد بن عبد الله الحزمي، رقم الطبعة. ١. عدد الأوراق. ١٠٤. عدد الأجزاء. ١.
- التقنين المدني في ضوء القضاء الفقهي د/ محمد كمال عبد العزيز، الطبعة الثالثة طبعة عام ٢٠٠٣. عدد الصفحات : ١٨٧٠صفحة.
- تكملة المعاجم العربية - المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)- ، نقله إلى العربية وعلق عليه:، ج ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
- تهذيب اللغة - للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-، ت/ محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت -، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام-عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله تعالى (ت ١٤٢٣هـ) -، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ٢، (١٤١٤هـ) ، عدد الأجزاء ٦.
- التوقيف على مهمات التعاريف-محمد عبدالرؤوف المناوي -، ت:

محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- جامع الأحاديث - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)-، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى، عدد الأجزاء: ١٣.
- جامع الأصول، ت/ عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٢.
- الجامع الصغير وزيادته - المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.
- جامع غريب الحديث- المؤلف : عبد السلام بن محمد بن عمر علوش أبو عبد الله، الناشر: مكتبة الرشد. عدد الأجزاء : ١.
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد-المؤلف:محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي(المتوفى: ١٠٩٤هـ)-،ت:أبو علي سليمان بن دريع،الناشر:مكتبة ابن كثير، الكويت- دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م،عدد الأجزاء: ٤.
- حاشية ابن عابدين- المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م،عدد الأجزاء: ٦.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ) - وعَلِيٌّ الشبراملسي-الناشر: مصدر الكتاب : موقع الإسلام، http://www.al-islam.com .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك- للشيخ أحمد بن محمّد الصاوي المالكي-، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر

المزني, أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان -، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ت /الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عدد الأجزاء، ١٩ .

- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، موقع المكتبة الشاملة: https://www.google.com .
- حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- حكم محكمة النقض المصرية جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤م،
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار - الحصكفي ، للعلّامة محمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي الشهير بابن عابدين،تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- الدور الوقائي لنظرية التعسف - المؤلف: د. محمد فتحي الدريني- المصدر: الشاملة الذهبية https://thahabi.org/
- رسالة ما جستير بعنوان: «المسؤولية الجنائية للصيادلة»، للمؤلف: على بن محمد الهزاع، المركز العالمي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤١٣هـ.
- رسالة ماجستير بعنوان: مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، للباحث/ مصطفى أمين بوخاري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، ٢٠١٦م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع - المؤلف: منصور بن يونس البهوتي ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين- تحقيق تركي الذيابي (طبعة ابن الجوزي) الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، عدد الصفحات: ٧٣٥ (في مجلد واحد).
- زاد المعاد: - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

الديـن ابـن قيـم الجوزيـة (المتوفـى: ٧٥١هـ)-؛ الناشـر: مؤسسـة الرسـالة، بيروت - مكتبة المنار الإسـلامية، الكويت، الطبعة: السـابعة والعشـرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عـدد الأجزاء: ٥.

- سـبل السـلام شـرح بلوغ المـرام من جمـع أدلـة الأحـكام، محمد بن إسـماعيل الكحلاني ثـم الصنعانـي المعـروف بالأميـر(١١٨٢هـ-١١٨٢م)، تعليـق ومراجعـة محمد عبـد العزيـز الخولـي، الطبعة الرابعة، شـركة مصطفى البابـي الحلبـي وأولاده، مصـر، القاهـرة، (١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).
- سـنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سـليمان بن الأشعث السجستاني-، الناشـر: دار الرسـالة العالميـة، الطبعة: الأولـى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- شـرح التلقيـن - المؤلف: أبـو عبد الله محمد بـن علي بن عمـر التَّمِيمي المـازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)-، المحقق: سـماحة الشـيخ محمَّد المختار السّـلامي، الناشـر: دار الغرب الإِسـلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، عـدد الأجزاء: ٥.
- الشـرح الكبير - أبو البركات سـيدي أحمـد الدردير ت(١٢٠١هـ)-دار إحياء الكتـب العربية . بيـروت، ، الأجزاء:٤.
- شـرح زاد المسـتقنع للشـنقيطي - كتاب الطهارة-المؤلف : محمد بن محمد المختـار آل مزيد الشـنقيطي-، موقـع: .http://www.islamweb net
- شـرح فتـح القديـر - المؤلـف: كمـال الديـن محمـد بـن عبـد الواحد السيواسـي ـ سـنة الوفـاة ٦٨١هـ-، الناشـر: دار الفكـر، مكان النشـر: بيروت، عـدد الأجـزاء: ٧.
- شـرح قانـون مكافحـة المخـدرات -المؤلـف: د. فوزيـه عبد السـتار-، الناشـر: دار النهضـة العربيـة، ١٩٩٠م.
- شـرح منتهى الإرادات لابـن النجار = معونة أولي النهـى تصنيف: محمد بـن أحمد بن عبـد العزيز الفتوحـى الحنبلى، الشـهير بابن النجـار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسـة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبـد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ]، توزيع: مكتبة الأسـدي، مكـة المكرمة، الطبعة: الخامسـة (منقحة

ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) -، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - المؤلف:إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.
- صحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-، الناشر دار ابن كثير، اليمامة - بيروت -، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ت تعليق/ د. مصطفى ديب البغا، جامعة دمشق ،عدد الأجزاء: ٥٢.
- صحيح مسلم ، الناشر:دار الجيل بيروت،دار الأفاق الجديدة-بيروت- ،عدد الأجزاء: ٨.
- الصيدلية المجربة- علاء الدين بن أبي الحزم القرشي...طاش كبرى زاده، د.ن.
- الصيدنة في الطب -المؤلف: أبو الريحان محمد البيروني-، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ١٩٧٣م، عدد الأجزاء:١.
- ضمان المال بوضع اليد - المؤلف: د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي- أستاذ الفقه المساعد- جامعة طيبة بالمدينة المنورة، مصدر الكتاب: ملفات (word) رفعها (مختار الديرة) في موضوعه (الجزء الثاني من بحوث مهمة جداً) - ملتقى أهل الحديث.
- الطب النبوي، ابن القيم، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، بيروت.
- عمدة الفقه - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)-،المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،عدد الصفحات: ١٥٤.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- بدر الدين العيني الحنفي- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ .
- العين- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي-، ت/ د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.
- غريب الحديث،- المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان-،تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢ه، عدد الأجزاء: ٣.
- الفائق في غريب الحديث
- فتاوى الأزهر موقع: http://www.islamic-council.com
- الفتاوى الاقتصادية -المؤلف: مجموعة من المؤلفين-، عدد الصفحات: ١٢٨.
- فتاوي محمود شلتوت ، الناشر: المصدر: الشاملة الذهبية https:// /thahabi.org
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المغربي مفتي المالكية بمصر المتوفى سنة ١٢٩٩ -، الناشر: ارالمعرفة، بيروت، لبنان.
- فتح القدير - ابن همام،- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) -،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، سنة النشر: ١٤١٤ه، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:١.
- الفتح المبين بشرح الأربعين - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)-، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد قصي محمد نورس الحلاق الدّاغستاني ، الناشر: دار المنهاج، جدة-

المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١.

- الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه) -المؤلف : أ. د. رشاد حسن خليل
- كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة(طبعة تمهيدية)، المصدر: الشاملة الذهبية https://thahabi.org/
- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي- المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة- ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)،-الناشر:دار الفكر، تاريخ النشر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة، بدون اسم لطبعة عدد الأجزاء : ٢ .
- فيض القدير شرح الجامع الكبير: - المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) -، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه، عدد الأجزاء: ٦ .
- القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية-، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م تصوير ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.
- القاموس المحيط-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى- ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ.
- قانون الصيدلة المصري المادة ٢٦ رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة-، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢ .

- الكافي في فقه الإمام أحمد - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-(٤/ ٣٥) المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ,محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى بعد ١١٥٨هـ) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٦م، تقديم وإشراف ومراجعة، د. رفيق العجم، ت . د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية ٦٠.
- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح- المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (ت ٨٠٣ هـ)- وبآخر الكتاب ٥/ ٣٥٩: «أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح»، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان-، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
- لسان العرب- المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) -، الناشر: دار صادر – بيروت -، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء :١٥.
- مجلة البحوث الإسلامية- شارع الرياض، العدد السابع والأربعون، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٦هـ ١٤١٧هـ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، لجنة الإشراف سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ محمد بن عودة، فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، فضيلة الشيخ عثمان الصالح، أشرف على التحرير

جمال النهري، عبد الله البعادى،عبد العزيز الفارس.
- مجلة البيان، مقال بعنوان:» ضحايا الوصفات الطبية «لا من شاف ولا من دري»!، د. علي السيد: دليل صرف الأدوية والتحول للأتمتة الإلكترونية يقللان من الأخطاء، موقع https://www.albayan.ae.
- مجلة التاريخ العربي . مجلة علمية محكمة تعنى بالتاريخ العربي والفكر الإسلامي العدد الثالث والستون ربيع الأول ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م تصدر عن اتحاد المؤرخين المغاربة.
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجلة دورية تصدر أربع مرات في العام، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، النسخة الإلكترونية - الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١.
- مجلة المحامين العرب بحث بعنوان:»مسئولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون المصري والسعودي، والفرنسي»، للباحث الدكتور/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري أستاذ القانون المدني بجامعة ملك سعود، العدد الخامس.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي،- ت:حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، عدد المجلدات: ٢٣ .
- مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان اسم المؤلف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، دار النشر : تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
- المجموع شرح المهذب - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -، (١٣/ ٤٨)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر : المكتبة العصرية - بيروت – لبنان، الطبعة: ١، سنه

الطبع: ٢٠١٤م، سنه الإصدار: ٢٠١٤م، عدد المجلدات : ١٣.
- المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت ٤٥٨هـ]، الناشر: دار الك، تب العلمية - بيروت -، ت / عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
- المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار لابن حزم- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) -، تحقيق : خالد الرباط ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: ١، سنه الطبع: ٢٠١٦م، سنه الإصدار: ٢٠١٦م، عدد المجلدات : ١٩.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار عمار -عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة- المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري-، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الصفحات: ١١٢٧.
- مختصر القنديل في فقه الدليل كتبه: أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م المصدر: الشاملة الذهبي.
- المخصص - المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.
- المدخل الفقهي العام، الزرقا،الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق، (١٣٨٧هـ-١٩٦٨م).
- المسائل الطبية المستجدة، النتشه، محمد عبد الجواد حجازي، (ليدز، بريطانيا: دار الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- مسند أبي يعلى -أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ)-، الناشر: دار المأمون للتراث

- دمشق-،ت /حسين سليم أس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م عدد الأجزاء: ١٣.
- المسؤلية الجنائية للصيادلة، د. أسامة عبد الله قايد-، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- مسئولية الصيدلي عن خطئه في صرف الأدوية، عداله جوست،د.ن.
- مشكاة المصابيح-التبريزي، الناشر: الجامعة السلفية، سنة النشر: ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م، عدد المجلدات: ٩.
- مصادر الأدوية المفردة أو العقاقير في الطب العربي»، محمد زهير البابا، مجلد أبحاث المؤتمر السنوي الثاني للجمعية السورية لتاريخ العلوم المنعقدة بجامعة حلب في أبريل ١٩٧٧م، معهد التراث العلمي العربي جامعة حلب ١٩٧٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) -، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - عدد الأجزاء: ٢.
- مظاهر من ريادة الحضارة الإسلامية في العلوم الكونية (الطب والصيدلة والفلك والرياضيات نموذجًا).
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة - المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان-، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج - المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) -، ت عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٥.
- المعجم الأوسط-المؤلف:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي،(المتوفى: ٣٦٠هـ)-،ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر:دار الحرمين- القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي - المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل-، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم اللغة العربية المعاصرة- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ)-، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٤.
- معجم المصطلحات الاقتصادية- أحمد زكي بدوي-، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٥م.
- معجم المصطلحات الألسنية قاموس فرنسي عربي إنجليزي - د. مبارك مبارك -، الناشر: دار الفكر اللبناني - بيروت - ١٩٩٥م.
- المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية « بالقاهرة « -(إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) . الناشر، : ٢.
- معجم لغة الفقهاء- المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي - ، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الشربيني - محمد الخطيب الشربيني-الناشر: دار الفكر، بيروت، الأجزاء:٤.
- المغني لابن قدامة - المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)-، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).
- مقالات الشيخ محمد الغزالي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي - الكويت، عدد الأجزاء: ١،تاريخ النشر: ١٤٣١ - ٢٠١٠م.
- مقاييس اللغة لابن فارس - المؤلف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى : ٣٩٥هـ)-، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢١هـ =

٢٠٠٢م، عـدد الأجزاء :٦.
- المقصـد العلـي في زوائـد أبي يعلـى الموصلـي- المؤلف: أبو الحسـن نور الديـن علي بن أبي بكـر بن سـليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)-، تحقيق: سـيد كسـروي حسـن، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- المنتقى مـن كتاب الترغيـب والترهيـب- المؤلف: يوسـف القرضاوي، الناشـر: الـدار العربيـة للعلوم-ناشـرون المكتب الإسـلامي للطباعة والنشر, ٢٠٠٠م.
- منتهـى الإرادات- لتقـي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشـهير بابـن النجار (٩٧٢ هـ) -، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسـن التركي. سـنة نشـر الكتـاب: ١٤٢١ - ٢٠٠٠. ط مكتبـة دار العروبـة. رقـم الطبعـة: ١. عدد صفحـات الكتاب: ٩٠١. عـدد المجلدات: ٢.
- المهذب في فقة الإمام الشـافعي للشـيرازي ، الناشـر: مكتبة الرشد – الرياض-، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٥.
- مواهـب الجليـل شـرح خليـل: للحطـاب محمـد محمـد عبـد الرحمن الطرابلسـي المتوفى سـنة ٩٥٤هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا؛ ونظر: مجمـوع الفتاوى - المؤلف: تقـي الدين أبو العباس أحمـد بن عبد الحليم بـن تيمية الحراني (المتوفـى: ٧٢٨هـ)-، ت: أنور الباز - عامر الجزار ، الناشـر دار الوفاء، الطبعـة :الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م،عدد الأجزاء: ٣٧.
- موسـوعة الإجمـاع . المؤلف. سـعدي أبو حبيـب. عدد الأجـزاء. ١. عدد الأوراق. ١٣٤١.
- الموسـوعة الذهبيـة للقواعـد القانونية التـي قررتهـا محكمة النقض المرية للأسـتاذين حسن الفكهاني وعبد المعم حسـني، المجلد الثامن، ١٩٨١م.
- الموسـوعة العربيـة العالميـة، تأليف مجموعـة من الباحثيـن بأمر من الأميـر سـلطان بـن عبـد العزيـز-، الناشـر: مؤسسـة أعمال للنشـر والتوزيع،د.ن.
- الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة، الناشـر: وزارة الأوقـاف والشـؤون

الإسلامية ـ الكويت ، طبعة ١٤٠٤ هـ ـ ١٤٢٧ هـ .
- نزهة الألباب في الألقاب - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)-، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢
- نظرية الحق للدكتور أحمد فهمي أبو سنة منشور في كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- نظرية الضمان للشيخ علي الخفيف. الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ٢٠٠٠م، عدد المجلدات: ١.
- نظرية الضمان، أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبى الزحيلي.
- نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الخير، تحقيق: وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)،
- الهداية في شرح بداية المبتدي-المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- ،المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أخلاقيات مهنة الطب، ط ٢، الرياض ١٤٢٣هـ.
- الوافي بالوفيات - لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي-، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، إشراف جمعية المستشرقين الألمانية، عام ١٣٨١هـ. بيروت، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.
- الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي-، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الصفحات: ٦٨١.

- الوجيز في حقوق الإولاد في الإســلام- المؤلف: علي بن نايف الشــحود، الناشــر:((بهانج- دار المعمــور)) - ((ماليزيا))، الطبعة: الثانية، عام النشــر: ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري،الناشر:منشأة المعارف، السكندرية ، ٢٠٠٤م.

كـلـيـة الدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا